الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : إعلام آلي وأنترنت

الموسومة بـ :

آليات حماية المستهلك الإلكتروني

إعداد الطالب (الطالبين) :

- قمود عمار
- بن سالم لياس

نوقشت وأجيزت يوم : 20 جوان 2024

أمام لجنـــة المناقشـــة

د.بوجادي صليحة	أستاذ محاضر قسم -أ-	رئيسا
د.مهناوي سارة	أستاذ مساعد قسم -ب-	مشرفا ومقررا
د.خرباش جميلة	أستاذ مساعد قسم –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : مهناوي سارة .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر قسم "ب" .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... آليات حماية المستهلك .....

..... الالكتروني .....

من إعــداد :

الطالب الأول : ..... محمود عمار .....

الطالب الثاني : ..... بن سالم الساسي .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 مارس 17

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمود عمار ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ 2022/09/11

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والتكنولوجيا قسم علوم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/04

توقيع المعني (ة)

المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

Scanned with ACE Scanner

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): بن سالم لياس الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109337011 والصادرة بتاريخ 23/01/2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات حماية المستهلك الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04/06/2024

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مرواح مصطفى

Scanned with ACE Scanner

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

أما بعد

الحمد والشكر لله رب العالمين حمدا كثيرا مباركا فيه على عظيم فضله وجزيل نعمته وإحسانه أن أتم علينا نعمته ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

نتوجه بالتقدير الكبير والشكر الجزيل إلى كل من ساندنا في إنجاز هذا البحث ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة، المشرفة الدكتورة مهناوي سارة التي نشكرها على قبولها الإشراف على هذا العمل، فلم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها، وكانت عونا في إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل بعظيم الشكر والامتنان لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإلى كافة الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السّياسية وكل من له دور من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

إلى روح أبي رحمه الله الذي علمني معاني الكفاح والاجتهاد والإخلاص

الى أمي الغالية التي وقفت بجانبي وأنارت دربي بدعائها وصلواتها

أطال الله في عمرها

إلى من ساعدتني ووقفت بجانبي زوجتي الغالية

إلى إخواني جميعا حفظهم الله ورعاهم

إلى أساتذتي في الكلية جميعا وكل من ساهم في هذا العمل من قريب

أو بعيد حفظكم الله جميعا

* قمـود عمـار*

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، إلى اللذين ربياني وأنارا دربي

بصلواتهم وجزيل دعائهم، إلى من علموني معاني الكفاح،

وأوصلوني لما أنا عليه اليوم، أمي وأبي، فخري وسندي

وإعتزازي، أطال الله في عمرهم وحفظهم من كل سوء

إلى زوجتي الغالية على مساندتها حفظها الله

إلى كل أخواتي وإخوتي الأعزاء حفظهم الله

إلى كل أساتذتي وزملائي في الدراسة وفقهم الله

إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو

بعيد

بن سالم إلياس

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ج.ر	الجريدة الرسمية.
ج:	جزء
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ص:	الصفحة.
ط:	طبعة
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري.

مقدمة

مقدمة:

بعد ظهور الثورة التكنولوجية والتي مست العديد من المجالات خاصة منها مجال التجارة، حيث فتح بابا واسعا وجديدا أمام المستهلك ليصبح التعاقد يتم بطريقة سريعة وسهلة بين جميع الأشخاص عبر العالم وبواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

فشهدت العقود تحولا كبيرا ضمن أحكام التجارة الالكترونية، حيث أصبح العقد وسيلة للتبادل الاقتصادي في البيئة الافتراضية انعكس ذلك علة النظام القانوني التقليدي للعقد.

إنَّ التجارة الالكترونية فرضت نفسها على الواقع، وباعتبار أن المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بينه وبين المهني الذي يحتل هذا الاخير مركز القوة في مواجهة المستهلك، لذا وجب اعطائه حماية خاصة ومن هنا ظهر الحاجة لحماية المستهلك الالكتروني في السوق الالكترونية، الأمر الذي فرض على جميع الدول بتحديث ترسانتها القانونية لحماية هذا المستهلك سواء قبل التعاقد أو أثناء وبعد تنفيذ العقد.

كما أن حاجة المستهلك للحماية في التعاقد الالكتروني لاعتباره أقل خبرة ودراية بالعاملات التجارية الالكترونية، فضلا علة أن هذه التجارة القائمة على ربط العالم بشبكات الكترونية قد ترافقها موجات كبيرة من الاعتداءات والاختراقات الغير متوقعة قد تكون سببا في بروز أشكال جديدة من الجرائم وسبل غير متوقعة من الغش والاحتيال، وهو مايدفع لإيجاد أليات تكفل الحد منها وتضمن الحماية الازمة للمستهلك من خلال تكريس وسائل فنية وأخرى قانونية فعالة من طرف المشرع، وهذا ما دفع معظم أوجل تشريعات في دول العالم لسن قوانين حماية ووقاية للمستهلك.

ولم يتخلف المشرع الجزائري وكان سباقا في سن قوانين تنظم التجارة الالكترونية واستحداث أليات واجراءات من شأنها ضمان حماية للمستهلك في البيئة الرقمية.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الأهمية الواسعة التي تكتسيها العقود الإلكترونية في الحياة العملية وخاصة في مجال تطور التجارة الإلكترونية، والبحث عمن هو جدير بالحماية القانونية ألا وهو المستهلك الالكتروني وهو ما تسعى إليه جميع التشريعات ومنها المشرع الجزائري الذي في الحقيقة يخطى بخطوات متثاقلة بعض الشئ، كما ترتكز الاهمية من هذه الدراسة البحث عن المكانة التي يرتكز عليها المستهلك الإلكتروني في العقود الإلكترونية خاصة وأنه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لهذا وجب توفير أليات قانونية وتقنية فعالة لحمايته.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى معرفة عملية التعاقد عبر الإنترنيت القائمة على الغياب المادي للأطراف، وكذا الاطلاع على الوسائل القانونية المقررة في هذا المجال الافتراضي.

- التطرق لجميع النصوص القانونية والتشريعية التي أولت اهتمام ومساهمة كبيرة في حماية المستهلك الالكتروني في عقود التجارة الإلكترونية.

- الإشارة والتطرق إلى مدى مساهمة المشرع الجزائري في تحقيق هذه الحماية.

- أسباب اختيار الموضوع:

1- الأسباب الذاتية:

لعلّ أهم الأسباب الذاتية التيّ دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هو طبيعة التخصص الذي درسناه، كذلك لاعتبار أنَّ الموضوع أصبح الشغل الشاغل لجميع فئات المجتمع لازدهار التجارة الإلكترونية وممارستها بصفة واسعة على جميع المجالات للمساعدة ولو

بجزء بسيط لإنارة المستهلك بقواعد ممارسة التجارة الإلكترونية وإزالة اللبس عن بعض التساؤلات التي حيرت هذا الأخير.

- أسباب موضوعية:

من بين أهم الأسباب اختيار الموضوع أليات حماية المستهلك الالكتروني هو الرغبة في فهم الموضوع، وأيضا المساهمة ولو بقدر معقول في ايجاد حل للعوائق التي تعاني منها الجزائر في مجال التجارة الالكترونية واعطاء صورة واضحة وتنوير بصيرة المستهلك الالكتروني اثناء قيامه بإبرام عقود التجارة الالكترونية.

ومن بين أهم الأسباب الموضوعية التي ازداد اهتمامنا بالموضوع لأنه أصبح واقع معاش بين الأفراد المجتمع مع التطور الحاصل في مجال التجارة وخطورة المعملة التي دائما ما يكون المستهلك كفرد ضحية لها.

الدراسات السابقة:

لقد تطرقت العديد من الدراسات والمحاولات جاهدة لإعطاء نظرة شمولية ومبسطة عن أهمية الحماية التي يجب أن يكتسيها المستهلك الإلكتروني أثناء ممارسته للتجارة الإلكترونية في ظل عالم رقمي لا يتعامل فيه إلاّ من كانت له الخبرة والدراية وإلاّ كان ضحية للنصب والاحتيال ومن بين أهم هذه الدراسات:

- يوسف بوعبس حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران لسنة 2013.

- محمد بودالي عن عنوان حماية المستهلك في القانون المقارن تلخصت في دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي جامعة الشلف لسنة 2006.

وتوصلت هذه الدراسات إلى إعطاء صورة واضحة عن كشف الستار عن الأليات التي يجب أن يحتمي بها المستهلك الإلكتروني عند ابرامه العقود الإلكترونية، إلا أنها أغفلت هذه

الدراسات معالجة التطورات الطارئة والمستجدة على العقود الإلكترونية الحديثة وفق أخر تطور علمي تقني للواقع الإفتراضي وظهور وإعطاء نظرة شمولية لأليات جديدة تساعد المشرع استحداثها لفرض الحماية الكاملة دون نقصان لصالح المستهلك الإلكتروني .

في حين أن دراستنا لهذا الموضوع هي التطرق لكافة العوامل العصرية الحديثة التي تواجه المستهلك الإلكتروني ومادى معالجة المشرع الجزائري ومواكبته لهذه التطورات مع توضيح النقائص التي غفل عنها المشرع في وضع هذه الحماية.

الصعوبات الدراسة:

لا يخلوا من الصعوبات ومن بين الصعوبات واجهتنا في هذه الدراسة العديد منها كون الموضوع متشعب جدا نظرا للتّطور السّريع الذي يشهده العالم في هذا المجال التجارة الإلكترونية وعدم مواكبة جل التشريعات لهذه السرعة، بالإضافة إلي الوتيرة المتثاقلة التي يسير بها المشرع الجزائري في معالجة ومواكبة هذه السرعة لهذا العالم الرقمي في مجال التجارة الإلكترونية.

الإشكالية:

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

- **هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني من خلال هذه التشريعات ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم وضع الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمستهلك الإلكتروني؟
- ما مفهوم التجارة الإلكترونية؟
- ماهي وسائل حماية المستهلك الإلكتروني ؟

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التطرق إلى بعض المشاكل التي تواجه المستهلك أثناء التعاقد الالكتروني، وباعتبار أن المنهج الوصفي لايجوز الاعتماد عليه وحده بل يجب الاستعانة بأحد المناهج الأخرى لذلك أخذنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومن خلال المنهج الوصفي فاعتمدناه من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني. كقانون 05/18.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا تم إتباع خطة ثنائية تقضي تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث عالجنا قبل التطرق للفصل الأول مبحث تمهيدي يوضح الإطار المفاهيمي حول ماهية المستهلك الإلكتروني وماهية العقد الإلكتروني، بعدها عالجنا في الفصل الأول مظاهر الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد واثنائه وفي مرحلة اثناء تنفيذ العقد، وما تتضمنه هذه المراحل من حقوق أطراف العقد والتزاماتهم، وما ينشأ عن هذه المراحل من مشكلات قانونية أهمها ما يعتري المستهلك الإلكتروني قبل وأثناء تنفيذ العقد(المبحث الأول) بالإضافة إلى إجراءات حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد (المبحث الثاني).

كما تتجلى الحماية أو أليات الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في الحماية الجنائية (الفصل الثاني) وهذه تعتبر من أهم الأليات أو المظاهر التي جسدها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الالكتروني في مظاهر حماية لهذا الأخير خلال كافة مراحل العقد (المبحث الأول) إضافة إلى عرض الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم التقليدية (المبحث الثاني).

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للمستهلك الإلكتروني والعقد الإلكترونى

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للمستهلك الإلكتروني والعقد الإلكتروني

شهد العالم في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي ظهور نظام عالمي جديد يقوم على أسس أنه من يملك مفاتيح الاقتصاد والتكنولوجيا فانه يمتلك اسباب القوة. وبعد ظهور الثورة المعلومات والتكنولوجيا في ظل عصر تزاوجت فيه التكنولوجيا والاتصالات بالمعرفة وبالمعاملات التجارية الدولية، فظهرت في هذا الإطار تعاملات تتم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة وبخاصة شبكة الإنترنيت أومآ يطلق عليه قانونا" التعاقد الإلكتروني عن بعد " أو " عقود التجارة الإلكترونية".

ولقد أدت هذه التطورات انعكاسات كبيرة الأمر الذي يعني تزايد وانتشار العقود التي تبرم باستخدام التقنية الحديثة على حركة الاستهلاك برمتها فأصبح المستهلك يشتري السلعة أو يتلقى الخدمة وهو في مكانه باستخدام شبكة الانترنيت.

رافقه تطور في الأخطار التي يتعرض لها هذا الأخير، من هنا كان لابد من تدخل لمختلف التشريعات لحماية المستهلك الإلكتروني وضبط هذه العملية الاستهلاكية خاصة انها تتم في عالم افتراضي من الرغبة الجامحة لدى المورد الإلكتروني في تسويق منتجاته بكل الوسائل الممكنة وضرورة حماية المستهلك من المساس بأي من حقوقها لتي منحه إياها القانون.

وارتئينا في هذا المبحث أن نضبط بعض المفاهيم المتعلقة بالمستهلك الإلكتروني وبعقد الاستهلاك الإلكتروني قبل التطرق إلى أليات الحماية المدنية والجزائية المستهلك الالكتروني فجاء المبحث التمهيدي موسوما بماهية المستهلك الإلكتروني والعقد الاستهلاك الإلكتروني، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين في كل منهما 3 فروع، أما المطلب الأول فيتعلق بمفهوم المستهلك الإلكتروني وأما المطلب الثاني فيتعلق بمفهوم العقد الإلكتروني.

يعتبر مفهوم المستهلك الإلكتروني من الإشكالات التي يصعب تحديد نطاقها التعريفي، خاصة لدى القانونيين، حيث تباينت الآراء بين التضييق في هذا المفهوم والتوسع فيه وعليه يمكن تحديد تعريفه من خلال العناصر الأتية.

المطلب الأول: التعريف الفقهي

سنتناول فيما يلي تعريف المستهلك الإلكتروني من منظور فقهي بمفهومه الضيق والواسع مستندين إلى ما يراه الفقهاء وما جاء به التشريع.

الفرع الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني

لم تضع التشريعات المقارنة مفهوما خاصا بالمستهلك الإلكتروني وذلك لعدم وجود فرق بينه وبين المستهلك العادي من حيث شخص المستهلك والهدف من التعاقد، كون أن الفرق فقط بالوسيلة التي استخدمتها الأطراف المتعاقدة إذ أن المستهلك الالكتروني يستعمل أجهزة إلكترونية ويلجأ لاستعمال تقنيات التواصل التي توفرها شبكة الإنترنيت كالبريد الإلكتروني، أو المواقع الإلكترونية الخاصة بالمحترف.

ومن أجل فهم هذه العلاقة الاستهلاكية التي تتم عن بعد بوسيلة إلكترونية يجب التطرق الى تعريف المستهلك الإلكتروني.

أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني

لقد انقسم الفقه في تعريف المستهلك الإلكتروني الى اتجاهين أحدهما ضيق والأخر موسع الى ما يلي:

1- التعريف الضيق:

يعد المستهلك الإلكتروني وفقا لما جاء في هذا الاتجاه " كل شخص طبيعي يتصرف لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعولهم من الأشخاص وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في اطار مهنته أو مشروعه فالمستهلك هو الذي يسعى لتحقيق احتياجاته الشخصية أو احتياجات أفراد أسرته.

كل شخص يبرم تصرفا قانونيا يهدف الى إشباع احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات".[1]

المستهلك هو:" كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وبناء عليه لا يكسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته. "[2]

بقراءة في هذه التعاريف وإن اختلفت في اللفظ نجد أن مدلولها واحد، وهو أن المستهلك هو" ذلك الشخص الذي يسعى إلى سلعة أو خدمة بغرض استعمالها هو أو الهيئة التي ينتمي إليها دون أن يكون له غرض تجاري يتمثل في إعادة بيعها" [3]، أو بعبارة أخرى هو الشخص يسعى لإشباع رغباته ورغبات أسرته، حيث يستبعد هذا المفهوم الأشخاص الذين يتصرفون لأغراض مهنية، ولو كان ذلك بصفة جزئية لإضفاء طابع المحترف على المورد لا على المستهلك.

2- المفهوم الواسع

على عكس اتجاه أنصار المفهوم الضيق للمستهلك الذي يعتبر هذا الأخير هو الأكثر انتشار، ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمال التعريف الموسع للمستهلك الذي يوسع دائرة المستهلكين فتشمل يشمل فئات أخرى تلعب دورا مهما في تحديد دقيق لهذه العلاقة التعاقدية من أجل حماية قانونية شاملة لفئة المستهلكين.

---

[1]- عزوز سعيدي، **مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري**، البليدة، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد02، العدد02،الجزائر2018، ص 258.

[2]- شعوه هلال، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية** – دراسة مقارنة- تبسة، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد08 العدد 02،2023، ص44.

[3]-أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط 01، 2005، ص78.76.

ولذلك فمنهم من عرفه: "بأنه كل شخص يتعاقد بعقد الاستهلاك وذلك بأن يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة سواء لاستعماله المهني أو الشخصي".[1]

وصفوة القول من التعريف الذي تم ذكره فالشخص الذي يعد مستهلكا فهو كل من يبرم عقدا بغرض الاستهلاك الشخصي أو المهني، فالذي يبتاع منزلا ليسكنه أو يتخذ مكتب محاماة فهو كذلك.

ثانيا: التعريف اتشريعي.

إن تحديد التعريف المستهلك يكتسي أهمية كبيرة مما يفرض علينا التعرض لأهم التشريعات التي بينت المقصود منه، وسعت لفك اللبس عنه، وهو ما سيتم تبيانه في الآتي.

1- تعريف المستهلك في التوجيه الأوروبي:

عندما يتعلق الأمر بالدول الاوروبية فإننا نجد تعاريف متباينة ومع ذلك فإنها أخدت بالمفهوم الموسع للمستهلك، ونأتي فيما يلي على أبرز التعاريف الواردة من مختلف المنظمات والهيئات الأوروبية.

- في توجيه حماية المستهلكين في التعاقد عن بعد رقم 97 - 07 الصادر في بروكسل في 20 ماي 1997 على أنه: " كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني أو التجاري". [2]

- في اتفاقية روما لسنة 1980 في المادة 5 منها فقرة 1 عرفت للمستهلك بأنه: "الشخص الذي يتعاقد على استعمال يعتبر غريبا عن نشاطه المهني".[3]

---

[1]- زهرة علاوة، **الفاتورة وسيلة شفافة للممارسات التجارية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013،ص 47.

[2]- كوثر سعيد عدنان خالد وسميحة القيلوبي، **حماية المستهلك الإلكتروني**، ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2016 ط 01، ص48.

[3]- كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ط1،ص34

2- تعريف المستهلك في القانون الفرنسي:

لقد كان المشرع الفرنسي في طليعة الذين تبنوا وأصدروا قوانين لحماية المستهلك وقد عرف المشرع الفرنسي في القضاء على أنه "كل شخص طبيعي يبرم عقدا من العقود الخاضعة لهذا التوجيه، لغايات لا تدخل في نطاق نشاطه الشخصي".[1]

3- تعريف المستهلك في القانون الجزائري:

عرَّف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 03 الفقرة 02 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه": كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني،"[2] وعرفه أيضا في قانون 05/18 بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النّهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."[3]

أما فيما يخص المستهلك الإلكتروني فقد عرفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي."[4]

ما تجدر الإشارة إليه ان المشرع الجزائري في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أسقط عبارة من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حاجة حيوان متكفل به وهي العبارة التي أتى بها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

---

[1]-أحمد محمد عبد الحميد أحمد، **الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط01، 2015، ص 19.

[2]- المادة 03 الفقرة 02 من قانون رقم04-02، المؤرخ في23 جوان 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر، الجمهورية الجزائرية، العدد41، 2004،ص04.

[3]- المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 03 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، العدد15، ص13.

[4]- أنظر أنظر المادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم18-05 المؤرخ في10 ماي 2018، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادرة بتاريخ16 ماي 2018، ص05

الغش عند تعريفه للمستهلك ومن هنا فان القانون 18-05 وسع مفهوم المستهلك الإلكتروني إذ يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة او خدمة بشرط أن يكون مجرد من كل طابع مهني.

الفرع الثاني: تمييز المستهلك الإلكتروني عن التقليدي

كانت علاقة الاستهلاك في الماضي أحادية الجانب، حيث يحدث التفاعل الوحيد بين المستهلك والمورد في وقت البيع، أي التبادل السلع والخدمات مقابل المال نقدا، لكن حاليا تغير ذلك فقد غير العصر الرقمي هذا الواقع إلى الأبد وأصبح المستهلكون يتمتعون بقدر أكبر من القوة، ويوجد العديد من المميزات التي يمتاز بها المستهلك الإلكتروني عن المستهلك التقليدي نذكر منها.

أولا- المستهلك الإلكتروني أكثر اطلاعا:

يعتبر المستهلك الرقمي أكثر اطلاعا على المنتوج قبل الشراء لذلك وجب على المورد الإلكتروني تقديم أكبر معلومات حول المنتجات أو الخدمات التي يعرضها بشكل واضح وشفاف[1].

ثانيا- المستهلك الإلكتروني أكثر ارتباطا:

حيث يتم التواصل مع المستهلك الإلكتروني في أي وقت وفي أي مكان، ويرجع ذلك للاستخدام المتزايد للأجهزة المحمولة بعكس ما هو معمول به مع المستهلك التقليدي من تحديد الزمان والمكان لعقد التصرف[2].

[1] - مقال منشور بعنوان: سلوك المستهلك الرقمي- الخصائص- والابعاد- https: //www smartouch.me.blog اطلع عليه في 20 ماي 2024. الساعة 18.30.

[2] المرجع نفسه .

ثالثا– المستهلك الالكتروني أكثر تشاركية:

عادة ما يشارك المستهلك الرقمي الآراء والخبرات اذا كان المنتج جيد أو لا واذا كانت هناك مشكلة تتعلق بخدمة العملاء من خلال معرفة الآراء المختلفة عبر عدة مواقع[1].

رابعا– للمستهلك الرقمي الخبرة:

لديه الخبرة على تقييم المنتج أو الخدمة والسعر وشروط الدفع بل يشمل أيضا معرفة الموقف الأخلاقي للعلامات التجارية والبحث عن منتجات يستهلكها بشكل مستدام[2].

الفرع الثالث: موجبات حماية المستهلك الإلكتروني

تتلخص في افتقار المستهلك الى التنوير المعلوماتي والتقني وحاجة المستهلك الى خدمات الكترونية مما أدى الى اتساع استخدام الأنترنت للأغراض التجارية إلى زيادة كبيرة في عدد العقود الاستهلاكية الإلكترونية، وأصبح الوسط الرقمي هو المفضل لدى كل من العارض والمستهلك لا برام العقود وبما أن هذا الأخير هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فقد وجب حمايته قانونيا بما يتماشى وطبيعة البيئة الرّقمية التي تبرم فيها هذه العقود، لذلك جاء هذا المبحث مقسما إلى مطلبين نتطرق في أولهما إلى المبررات التقنية لحماية المستهلك الإلكتروني، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى المبررات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني.

أولا :المبررات التقنية لحماية المستهلك الإلكتروني

يمكن حصر مقتضيات أو مبررات حماية المستهلك التقنية فيما يلي:

1– التطور الحديث لشبكة الإنترنيت:

عندما أصبحت أجهزة الحاسوب أكثر قوة في أواخر الثمانينات زاد استخدام الشركة التّجارية لها لإنشاء شبكاتها الداخلية الخاصة، وبالرغم من أن هذه الشبكات كانت تتضمن

[1] – المرجع السابق .

[2] – المرجع نفسه ،

برامج البريد الذي يستطيع المستخدمون في إرسال الرسائل إلا أن هذه الشّركات عملت على أن يكون موظفيها قادرين على الاتصال مع النّاس خارج نطاق شبكة الشركة، ففي أوائل التسعينات ظهرت ما يسمى بشبكة الإنترنيت وظهرت العديد من الوسائل التي أسهمت في تطوير هذه الشبكة.[1]

لقد ظهرت العديد من التّقنيات والأدوات التي ساهمت كثيرا في تطوير الشبكة العنكبوتية ممّا جعلها من أحدث الخدمات التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع جهاز الكمبيوتر من خلالها يمكن الوصول الى أكبر عدد ممكن من السّلع والخدمات بطريقة سهلة وسريعة وعليه فان التّطور التّقني في هذا المجال يعد جانبا واقعيا علميا يأتي بتطورات مستمرةّ مما ينبغي إلى تحسين الروابط التّجارية بين المورد والمستهلك بهدف الحصول على افضل خدمة.

2- حاجة المستهلك الإلكتروني إلى الخدمات الإلكترونية:

إن حاجة المستهلك الإلكتروني إلى السّلع ومختلف الخدمات الإلكترونية التي تقدم عبر شبكة الإنترنيت كالخدمات المصرفية والسياحية دفعت به إلى الإقبال عليها والسعي لإبرام العقود بأقل جهد ووقت فحاجة المستهلك ضرورية إلى الخدمات الإلكترونية تتبع من كونها توفر منتجات ذات جودة عالية وبأسعار معقولة وبسبب كثرة المواقع الإلكترونية التّجارية، وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك، بالإضافة للخدمات الممتازة لعمليات ما بعد البيع.[2]

غير أنه وبالرغم من حاجة المستهلك لهذه الخدمات إلا أنه يفتقر للخبرة والدّراية الكافية في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر الذي يدفعه للدخول في علاقات لمواقع وهمية تعرضه للنصب عليه والاحتيال.

---

[1]- مومني بشار طلال، **مشكلات التعاقد عبر الأنترنيت**، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث كلية القانون، جامعة الشارقة عمان ،ط01، 2004،ص 10.

[2]- الجديلي جمال زكي، **البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنيت**، دار الفكر الجامعي، مصر، ط01، 2008، ص 79.

3- النزعة الاستهلاكية وضعف الخبرة المهنية لدى المستهلك الإلكتروني:

في عقود التجارة الإلكترونية لا تكون السلعة أو الخدمة محل التعاقد في متناول يد المستهلك، فان ذلك يجعله عرضة لمخاطر الوقوع ضحية التأثير الإعلاني السّلبي الصادر عن المورد كما أن المنافسة بين المواقع الإلكترونية على تقديم الأفضل للمستهلكين زادت من إقبالهم على هذه الخدمات، وهو الأمر الذي استوجب توفير أكبر قدر من الحماية بسبب غياب الخبرة المهنية ونقص التنوير للمستهلك الرقمي مقارنة مع المورد الإلكتروني.[1]

ونجد أن الإعلان عن السّلعة وترويجها وترغيب الجماهير فيها بغض النظر عن جودتها أو الحاجة إليها هو العامل الحاسم في الحث على التعاقد.[2]

ثانيا: المبررات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني

ان أهم المبررات التي دفعت الى وجود حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني تتمثل أساسا في قصور النصوص القانونية التقليدية في توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني ووجدت نفسها عاجزة أمام التطور الحاصل في عالم التجارة الرقمية لأنها تمت صياغتها لما كان هناك توازن بين طرفي عقد الاستهلاك أما وقد أصبح طرف أكثر قوة من طرف فوجب تحديثها بما يتماشى والتكنولوجيات وحاجة الطرف الضعيف للحماية.

1- قصور النصوص القانونية التقليدية في توفير حماية للمستهلك الإلكتروني

حيث أن معظم التشريعات لم تخلق نصوصا جديدة وفعالة لحماية المستهلك الرقمي وأقتصر دورها في حماية المستهلك التقليدي، كما أن ما أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/18 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جوان من سنة 1992يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية

---

[1]- عزوز سعيدي، المرجع السابق، ص262.

[2]- خيمة شهرزاد و لوناسي ليدية، **حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019،ص29،ص30..

المستهلكين واختصاصاته والنصوص التنظيمية الصادرة بشأنه نجده لا يكفي لحماية المستهلك في البيئة الرّقمية بالرغم من أنه بحاجة للحصول على ضمانات أكبر وتنوير أعمق بمحل التعاقد حتى يكون على دراية بما هو مقدم عليه.[1]

2- عدم إلمام القاضي بالقوانين المنظمة لعلاقة المستهلك بالمورد الإلكتروني

مهما بلغت سرعة تحديث النصوص التشريعية فإن قطار التطور التكنولوجي أسرع، وذلك أنه كلما تدارك المشرع حالة ظهرت حالة جديدة وتقنية أحدث، وعندما يلجأ الضحية إلى القضاء لاستعادة حقه ورفع الغبن عنه، يجد القاضي صعوبة كبيرة في كيفية تقدير القضية كونها تمت عن بعد وبوسائل حديثة.[2]

المطلب الثاني: مفهوم العقد الالكتروني

بعد ظهور التطور الواسع لوسائل الاتصال خاصة في الآونة الاخيرة واصبحت من الوسائل الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة الأفراد اليومية، أصبحت العقود الالكترونية لها صيت واسع في المعاملات التجارية والمدنية، حيث أصبح العقد الالكتروني حلا بديلا لإبرام العقود والحصول على خدمات وسلع عبر شبكة الانترنيت وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تعريف العقد الإلكتروني من الناحية الفقهية والتشريعية في الفرع الأول، تميز العقد الالكتروني عن العقد التقليدي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني

عرفت المادة 03 من القانون 02/04 المحددة للقواعد العامة للممارسات التجارية على أنه"العقد الإستهلاكي كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا

[1]- عزوز سعيدي، المرجع السابق، ص 262.

[2]- عزوز سعدي، المرجع نفسه، ص 263.

من أحد أطراف الإتفاق مع إدعان الطرف الأخر بحيث لايمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي."[1]

أولا: التعريفات الفقهية للعقد الإلكتروني

انتهج الفقه العديد من المحاولات لتعريف العقد الإلكتروني من خلال دراسته من عدة جوانب ممّا استوجب على الفقه البحث عن تعريف جامع ومانع للعقد الالكتروني من خلال البحث في سبل انعقاده، وعرف العقد الإلكتروني عدة تعريفات نذكر منها:

1- في الفقه الأمريكي:

فقد عرفه جانب من الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني بأنه :" هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا، وتنشئ التزامات تعاقدية."[2]

2- في الفقه الفرنسي:

عرفه جانب من الفقه الفرنسي على أنه :" اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل. "[3]

ثانيا: التعريفات التشريعية للعقد الإلكتروني

1-تعريف العقد الإلكتروني في التوجيه الأوروبي:

عرّفه التوجيه الأوروبي رقم 07/97 في المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي1997 عقد الاستهلاك الإلكتروني بأنه: " عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي

[1] – المادة 03 من قانون 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.**

[2]–حمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، ط01، 2001، ص 27

[3]–الياس ناصيف، **العقود الدولية للعقد الالكتروني في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2008 ص 6.

ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى اتمام التعاقد. "[1]

2-تعريف العقد الإلكتروني في التّشريع الجزائري:

عرّفه المشرع الجزائري من خلال قانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مادته 06 بأنه:" العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإيصال الإلكتروني".[2]

في محاولته لتعريف العقد الإلكتروني، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الطبيعة الإلكترونية للعقد، ولم يذكر الوسائل وجاء تركيزه على علاقة أطراف العقد (البائع والمستهلك) إلا أنه وفق إلى حد ما في تعريفه للعقد، ويمكن أن تقتصر المعاملة الإلكترونية على آخر مراحل العقد إذا كان محله منتجا إلكترونيا كالبرامج الإلكترونية.[3]

[1]- عبير مزغيش و محمد عدنان بن ضيف، **الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية**، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، العدد04، ط01، 2017، ص94.

- المادة 06 من القانون رقم 02-04 **المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**،. [2]

[3]- سليماني مصطفى، **وسائل الإثبات وحجتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019، ص19.

الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن العقد التّقليدي

يتميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي بالعديد من السمات نذكر من بينها.

أولا- يتم إبرام العقد الإلكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه:

من مميزات العقد الإلكتروني أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي بل يكون في مكان افتراضي عن بعد بواسطة وسيلة اتصال تكنولوجيا بعكس العقد التّقليدي الذي يتم في مجلس عقد وبحضور مادي للأطراف.[1]

ثانيا- يتم إبرامه باستخدام وسائط إلكترونية:

تعتبر من أهم المظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني وجاءت تسميته من طبيعة الوسيلة التي يتم إبرامه عن طريقها فالبرم من أنه يشترك مع العقد التقليدي في كافة أركانه إلام حيث الطريقة والأجهزة إلكترونية.[2]

ثالثا- يتم إبرامه عن بعد ويغلب عليه الطابع التجاري:

وبهذا فإن عقد الإلكتروني هو عقد مبرم عبر الأنترنت دون الحضور المادي لطرفي العقد بواسطة وسائل إلكترونية وقد ارتبط العقد الإلكتروني بمصطلح التجارة الإلكترونية لهذا يطلق عليه عقد التجارة الالكترونية حتى أصبح هذا الأخير هو المصطلح الأكثر استخداما ولم يتوقف الأمر عند الأفراد العاديين بل تعداه إلى المتخصصين، فكثيرا ما نجد فقهاء القانون يستخدمون مصطلح التجارة الإلكترونية للتعبير عن العقد الإلكتروني، وهذا ما يميزه عن العقود التقليدية.[3]

---

[1]- خالد ابراهيم ممدوح، **ابرام العقد الالكتروني –دراسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، سنة 2011، ص 74.

[2]-خالد ابراهيم ممدوح، المرجع نفسه، ص 75.

[3] -خالد ابراهيم ممدوح، المرجع نفسه، ص76.

رابعا– العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع الدولي:

لما كانت الأنترنت هي وسيلة التواصل الأكثر استخداما بين الأفراد والمؤسسات في مختلف الدّول فإنها أصبحت المنصة التي يتم عليها التعاقد الإلكتروني، وبحكم أن هذه الشبكة تسهل عملية التواصل بين التجار والمستهلكين من مختلف الدول فإن العقد الإلكتروني اكتسى الطابع الدولي.[1]

خامسا– من حيث الوفاء بالالتزامات واثباته:

تتيح تكنولوجيا الاعلام الحديثة إجراء العقود الإلكترونية باستخدام وسائل تعفي طرفي العقد من الإجراءات الورقية، وحتى في مرحلة التسليم فإنه يمكن استخدام نفس الوسائل إذا تعلق الأمر بالمنتجات التي تكون ذات طابع تقني مثل برامج الحاسوب والتدريس عن بعد، أما فيما يخص وسائل الّدفع فهي الأخرى يمكن أن تكون ذات طابع إلكتروني مثل النقود الإلكترونية والبطاقات البنكية الذكية.[2]

[1]–عشير جيلالي وقاشي علال، (النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الأغواط، المجلد06، العدد02، 2022، ص710.

[2]–ابتيوان ولد طالب مليكة، **خصوصية العقد الإلكتروني في نظام التكنولوجيا والاتصال ومدى حمايته للمستهلك الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية، المدية، ،المجلد09، العدد02، 2023، ص599.

خلاصة المبحث التمهيدي:

تطور مفهوم التجارة بتطور الوسط الذي تتم فيه، فأصبحت فلا تهم الوسيلة ما دام الغرض هو توفير الخدمة أو السلعة بأقل تكلفة في المال والوقت والجهد، فبظهور نوع جديد من العقود الاستهلاك مختلف عن العقد الاستهلاك التقليدي متميز وله خصائص مختلفة عن العقد العادي إذ يشترط فيه أن يتم إبرامه بواسطة وسيلة إلكترونية، إضافة إلى الطابع التجاري والدولي، كما أن إثباته والوفاء بالتزاماته هي الأخرى تتم بوسيلة إلكترونية.

مع اتساع دائرة مستخدمي الانترنيت في العالم وتطور عقود التجارة الإلكترونية، تبلور معها مفهوم حماية المستهلك الإلكتروني والحفاظ على حقوقه وحمايته من أساليب الغش والاحتيال بسبب الضعف الذي يحتله المستهلك أمام العون الاقتصادي أي التاجر المحترف الذي يكون له دراية ومحترف بتقنيات السّوق الحديثة مما جعل جل الدول تنتهج منهج واحد وهو استحداث أليات لحماية هذا الاخير في مجال التجارة الإلكترونية.

الفصل الأول:

الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

شهد العالم في الآونة الاخيرة ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مما أدى الى تزايد الاهتمام العالمي بالشبكة العنكبوتية في السنوات الأخيرة، وقد ساهمت التّطورات التّكنولوجية إلى ظهور وسائل حديثة للتّعاقد عن بعد وهو ما يسمى بالعقود الالكترونية وانتشرت بميلاد التّجارة الإلكترونية والتي عرفت رواجا كونها تتم في بيئة افتراضية، فلم يعد الأمر مقتصرا على رجال الأعمال وممتهني التجارة الإلكترونية، بل تعداه إلى إدارة الفرد لحياته اليومية بما في ذلك السّلع والخدمات بمختلف أنواعها، غير أن هذه المعاملات الإلكترونية رافقتها خروقات واعتداءات على المستهلك في البيئة الرقمية، بالنظر لكونه الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية، وهذا راجع لعدم خبرته وقلة احترافه في الغالب، حيث أدت الى ظهور وسائل حديثة للتعاقد عن بعد.

المبحث الأول: مظاهر حماية المستهلك الإلكتروني

انتهج المشرع الجزائري منذ سنة 2015 الى إقرار عدة نصوص تشريعية التي تصبو إلى حماية المستهلك الإلكتروني من جميع الممارسات الغير مشروعة الصادرة من المورد الالكتروني، تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من الأليات القانونية المدنية التي تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني في جميع مراحل إبرام العقد الإلكتروني وتعد مرحلة الإشهار والتسويق أهم مرحلة تتحكم في سلوك المستهلك وتوجه رغباته، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه المرحلة باستحداثه إجراءات وقواعد وقائية متعلقة بالعقد الإلكتروني تهدف إلى حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة الصادرة من المورد الإلكتروني ولهذا جاء هذا المبحث مقسما إلى مطلبين مرتبين حسب الإطار الزماني لكل مرحلة، فتضمن المطلب الأول حماية المستهلك في مواجهة الإشهار الإلكتروني، في حين تحدثنا عن الالتزام بالإعلام للمستهلك الإلكتروني قبل التعاقد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية المستهلك الإلكتروني قبل التعاقد

تعتبر المرحلة السابقة على إبرام العقد من أهم المراحل وأخطرها بما تحتويه من أهمية تحديد حقوق طرفي العقد وبما ينشأ عنها من مشكلات قانونية سواء التي تتعلق بالمخالفات اللاحقة للالتزامات السابق تحديدها أو ما يتعلق بنطاق ونوعية المسؤولية التي تنشأ على عاتق الطرف الذي بسببه لم ينعقد العقد وتتوقف العلاقات بين الاطراف على هذه المرحلة السابقة على التعاقد وعادة ما تستعرق هذه المرحلة وقت طويل أكثر من الوقت اللازم لإبرام العقد وخاصة في العقود غير تقليدية التي تلائمها القواعد التقليدية للإيجاب والقبول.[1]

[1]– محمد عبد الظواهر حسين، **الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد**، مكتبة الكتب العربية القاهرة، ط1،2002، ص39.

إن أول ما يشد انتباه مُستخدم الويب هي تلك الإشارات التي تظهر من تلقاء نفسها والتي تكون بشكل مغري يدعوه إلى إتباعها، وقد يتحول في لحظة إلى مستهلك دون أن يتلقى الإعلام الكافي من المورد، الأمر الذي دعا المشرع إلى الإحاطة بهذه المرحلة كونها اللبنة الأولى للتعاقد الإلكتروني، وللتفصيل أكثر سنتطرق إلى حماية المستهلك في مواجهة الإشهار الإلكتروني كفرع أول وبعدها إلى الإعلام الإلكتروني كإجراء وقائي لحماية المستهلك الإلكتروني كفرع ثان.

الفرع الأول: حماية للمستهلك في مواجهة الإشهار الإلكتروني

تسبق الأعمال التجارية الإلكترونية عند مزاولتها كل أشكال الدعاية والاعلان عبر شبكة الإنترنيت فيعتبر الاعلان من أهم وسائل جذب المستهلكين وحملهم على شراء السلع وطلب الخدمات.[1]

إذ تعتبر مرحلة الإشهار من أكثر المراحل إثارة لمشاكل الاستغلال وعدم التوازن بين طرفي العقد قبل الدخول فيه، وهذا ما حتم النظر إليها بشكل خاص وإفراد الأحكام والضوابط التي تضمن تلافي الآثار السلبية على الطرف الضعيف، والتي ترمي أساسا إلى التأكد من سلامة إرادة المستهلك،[2] لذلك فقبل أن نتطرق إلى القواعد القانونية لحماية المستهلك من الإشهار الإلكتروني كان ولابد من تحديد ماهية الإشهار التجاري الالكتروني.

أوَّلا: ماهية الإشهار التجاري الالكتروني

إن الحديث عن ماهية الإشهار الإلكتروني وحده يحتاج إلى تفاصيل كثيرة، ومع ذلك سنتحدث بإيجاز عن مفهوم وأشكال الإشهار التجاري الإلكتروني كالاتي:

---

[1] حاني حميدة و مزماط سمية، **حقوق المستهلك في العقد الالكتروني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، جامعة ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، السنة الجامعية 2014/2013،ص13.

[2] شهياني سمير و عباس ريمة، **الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني خلال مرحلة ما قبل إبرام العقد في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ، تيارت، المجلد08، العدد02، الجزائر، 2023، ص540.

1- مفهوم الإشهار التجاري:

إن الإشهار أو الإعلان الموجه للمستهلك سواء بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية لا يختلف عن الإشهار العادي إلا من حيث الوسيلة المستخدمة والتي تعرف تطورا مطردا، مما يجعل مفهومه يتوسع مع التطور في الأجهزة الإلكترونية، وسنتطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية.

أ- تعريف الاشهار التجاري الالكتروني:

بالرغم من أن التعاريف ليست من مهام التشريعات وانما هي مهمة الفقه غير أن كثير من التشريعات تداولت تعريف الإشهار، فمن النّاحية القانونية هناك عدة تعريفات منها ما هو فقهي ومنها ما هو تشريعي كالآتي:

- التعريف الفقهي للإشهار التجاري:

تعددت آراء الفقهاء في إيجاد تعريف شامل للإشهار الإلكتروني، نظرا لتعدد استخداماته ومن بين هذه التعريفات نجد طارق طه الذي عرف الإشهار الإلكتروني بقوله: «يشير الإعلان بالأنترنت إلى جميع أشكال العرض الترويجي المقدم من المعلن من خلال شبكة الانترنت"[1]، فيما يرى آخرون أنه:" كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور تحقيقا لغايات تجارية. "[2]

[1] -فاتح بن خالد،قيرة سعاد، **الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الإلكتروني غير المرحب بإشارات البريد الإلكتروني نموذجا**، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2019، ص46.

[2] -خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص135.

يبدو جليا من خلال التعريفات السابقة أن الإشهار الإلكتروني هو عملية تتمحور حول جذب أكبر قدر ممكن من المستهلكين عن طريق تبيان مزايا السلع والخدمات المعروضة عبر مختلف الوسائط الإلكترونية.

- التعريف التشريعي للإشهار الإلكتروني في التوجيه الأوروبي:

عرف التوجيه الأوروبي رقم: 450/84 الصادر بتاريخ:1984/09/10 الخاص بالتقارب بين النصوص التشريعية واللائحة والإدارية للدول الأعضاء الإعلان على أنه: " كل شكل من أشكال الاتصال الذي يتم في مجال الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية، وتهدف إلى تشجيع الإقبال على السلع والخدمات بما في ذلك العقارات والحقوق والالتزامات المرتبطة بها ".[1]

-تعريف الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري:

وقد عرّف المشرع الجزائري الاشهار الالكتروني في مجموعة من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك والقانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث عرفه في المرسوم التّنفيذي رقم: 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة الثانية منه فقرة 08 على أن الإشهار: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج وتسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية".[2]

كما عرّف المشرع الجزائري الإشهار بموجب القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التّجارية بمقتضى المادة 03 فقرة 03 بأنه: " كل إعلان يهدف بصفة

[1] - فاتح بن خالد و قيرة سعاد، المرجع نفسه، ص46.

[2] - أنظر المادة02 الفقرة08 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في30جانفي1990، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** ج.ر، العدد05، الصادرة بتاريخ30 جانفي 1990، ص203.

مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة."[1]

أما بالنسبة للقانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشّرع الجزائري لم يتناول تعريفا للإشهار التجاري، وقد عرف المشرع الجزائري الإشهار التجاري الإلكتروني في المادة 06 فقرة 06 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أ إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية ".[2]

نجد أن التعريف المذكور آنفا لم يأت بالجديد ولم يتطرق إلى الوسائل التي تتم بها عملية الإشهار، واكتفى بإعادة التعريف المذكور في القانون رقم:04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، وركز على طبيعة عملية الإشهار كوسيلة لجذب الزبائن بدل التركيز على الطرق والأدوات التي تميز الإشهار الإلكتروني عن الإشهار العادي.

ب - خصائص الإشهار الإلكتروني:

من خلال ما تم دراسته يمكن تقدير خصائص الإشهار الإلكتروني كمايلي:

- الإشهاري التّجاري الإلكتروني موجه لجمهور المستهلكين وليس لشخص معين.
- الإشهار التّجاري الإلكتروني يخير المستهلكين بمزايا السلع والخدمات من إظهار محاسنها دون المبالغة في المدح.
- الإشهار الإلكتروني يحفز المستهلك على التعاقد أي جذب جمهور المستهلكين.
- الإشهار الإلكتروني ذو طبيعة تجارية فهو يهدف لتحقيق ربح فقط.
- الإشهار الإلكتروني يتم بوسيلة إلكترونية وهذا ما يميزه عن التّقليدي.[3]

---

[1]- المادة:03 الفقرة 03 من القانون رقم04-02،**المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية**، ص41.

[2] - المادة 06 /06 من قانون رقم18-05، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**.

[3] -كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص112،ص113.

يمكن القول بأن الإشهار الإلكتروني لازال تأثيره محدودا جدا خاصة في دول العالم الثالث التي لا يمتلك مواطنوها أجهزة كومبيوتر، ولكن مع تطور والانتشار الكبير للألواح الالكترونية والهواتف الذّكية التي فتحت الباب بمصراعيه لوصول الإشهار الإلكتروني الى كل مناطق العالم.

ج – الطبيعة القانونية للإشهار التجاري الإلكتروني:

كثر الجدل واختلفت الآراء الفقهاء القانونيين حول طبيعة الإشهاريات التّجارية الإلكترونية فهناك من نادى إلى اعتبارها إيجابا وهناك من قال لكونها دعوة للتعاقد.

-الاشهار الإلكتروني إيجاب:

يقصد بالإيجاب بأنه تعبير نهائي عن الارادة يتم به العقد اذا ما تلاقى به القبول، بحيث أنه يجب أن يتضمن العناصر الأساسية لقيامه كتحديد المبيع والثمن اذا كان بيعا أو العين المؤجرة والمدة إذا كان إيجارا، فبغير هذه العناصر لا يكون صالحا لتكوين العقد إذا ما صادفه قبول.[1]

ويرى بعض الفقهاء أن الإشهار التّجاري إيجابا متى توافرت له أركان الايجاب على اعتبار أن إلزام المعلن بما ورد في رسالته الاشهارية سوف يدفعه لتوخي الحيطة والحذر قبل نشر رسالته الإشهارية، كما يوفر حماية فعالة للمستهلك أثناء تعامله مع الاشهار.[2]

كما أن العرض للجمهور بطريق الإشهاريات والنشرات يعد إيجابا باتا وعلى التّاجر أن يسلم البضاعة لمن يطلبها أول بأول، وعلى التاجر لا يكون مقيد بالثمن المكتوب في الإشهار اذا بين صدور الإشهار والقبول وقت كبير قد تتغير فيه الاسعار.[3]

---

[1]– محمود جمال الدين زكي، **نظرية الالتزام في القانون المدني المصري**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ج01، ط 01 ،1986،ص34.

[2] –أحمد سعيد الزقود، **الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط01، 2001، ص 193.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **نظرية العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،ج01، ط01، 1998، ص256.

- الإشهار التجاري دعوة للتفاوض:

أيد الفقه العربي هذا الاتجاه خاصة في الإشهارات التّجارية الإلكترونية، بحيث اعتبرها دعوة للتعاقد وليست إيجابا، وحججهم في ذلك أن الإشهارات الإلكترونية تمتد الى مستهلكي أكثر من دولة.[1]

2- صور الإشهار التّجاري الإلكتروني:

يتخذ الإشهار التّجاري صور مختلفة عبر شبكة الانترنت تتمثل فيما يلي:

***المواقع والشرائط الإشهارية:**

بعدما أصبحت شبكة الإنترنيت هي العصب الأساسي للتجارة الإلكترونية أصبح واضحي جل من يمارس التّجارة يمتلك لمواقع إلكترونية وتحويل عالم الويب إلى سوق مفتوح للعرض والطلب، حيث يستغل التجار مواقعهم لعرض مزايا السّلع والخدمات التي يسوقونها بأسلوب إشهاري مغري يقوم على جذب المستهلك الإلكتروني والتأثير فيه بشكل يجعله يتتبع الروابط.

الأمر نفسه فيما يخص الشرائط الإشهارية (Bandeaux Publicitaire) التي تعتبر أشرطة مستطيلة الشكل يكون طولها بحجم عرض الشاشة أو المتصفح وعرضها صغيرا من شأنه أن يحجب بعض البيانات التي يطلبها المُسْتَخْدِمْ، وعادة ما تكون الشرائط الإشهارية غير قابلة للإغلاق، وتتميز الإشهارات المعروضة على هذه الشرائط بكونها مركزة ودقيقة وتستهدف مستخدمين بذاتهم.[2]

***البريد الإلكتروني(E-mail):**

[1] - كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص 144.

[2] -بوخاري سمرة، **الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020/2019، ص73.

يمثل البريد الإلكتروني العنوان الشخصي لمستعمل الإنترنت، ويمكنه من إرسال واستقبال الرسائل من وإلى أي شخص له عنوان بريد إلكتروني[1]، لذلك فإن المسوقين يستغلون هذا الأمر من خلال تضمين إشهاريات في الرسائل الإلكترونية الإخبارية والإعلامية وإرسال بريد إلكتروني إشهاري متخصص إلى مستخدمين تم انتقاؤهم بحسب عمليات البحث التي قاموا بها مسبقا على الشبكة، ونظرا لأهميته فإن بعض المؤسسات والشركات تعرض قوائم البريد الإلكتروني للبيع.[2]

***الإحالة بأدوات البحث(Le référencement par des outils):**

ويتم ذلك من خلال استعمال أدوات البحث أو محركات البحث، وهو برنامج معلومات للاستكشاف يسمىRobot، وهو يزور باستمرار المواقع الإلكترونية والفهارس بطريقة آلية على أساس المعلومات طبقا لكلمات المفاتيح التي يتضمنها، وباستغلال الكلمات المفتاحية فإن عناكب البحث تعرض صفحات معينة للمستخدم تتضمن إعلانات وإشهارات تم دمج تلك الكلمات المفتاحية فيها[3].

***الارتباط التشعبي :(Les hyperliens)**

يلجأ التاجر الإلكتروني إلى استخدام الروابط التشعبية، والتي تتضمن كلمة واحدة أو عبارة مختصرة يؤدي النقر عليها إلى إظهار كافة التفاصيل في المتصفح كما يمكن الاستفادة من هذه الروابط بنشرها على أكثر من موقع أو إرسالها عبر مختلف وسائل التواصل.[4]

---

[1]– وقد عرفه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في21 جوان 2004 في مادته الأولى بأنه:" كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات، ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها. أنظر: كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص116.

[2]– كريمة عساسي، **استخدامات الإعلانات الإلكترونية في تحفيز سلوك المستهلك**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص52.

[3] – كوثر عدنان سعيد، المرجع السابق، ص117.

[4] –كوثر عدنان سعيد، المرجع نفسه، ص118.

ثانيا :القواعد الأساسية لحماية المستهلك من الإشهار الإلكتروني

قد يتجاوز الإشهار الإلكتروني حدود مشروعيته ليصبح بذلك إشهارا مضللا أو غير مشروع يلحق بالمستهلك ضررا يوقعه في غلط أو محظور لذلك كان لابدا من توافر شروط أساسية في الرسالة الإشهارية الإلكترونية حتى تتحقق الغاية منها تقوم مسألة حماية المستهلك في اشتراط وضوح الإشهار الإلكتروني ومنع الإشهار التضليلي ومشروعية الرسالة الإشهارية.

1- اشتراط وضوح الإشهار الإلكتروني:

تعد مسألة وضوح الإشهار الإلكتروني لها أهمية خاصة، مما جعل المشرع الجزائري يفصل فيه في قانون التجارة الإلكترونية 05/18 حماية للمستهلك الإلكتروني من التضليل وإجباره على التعاقد دون رغبة منه، فقد يؤدي توقع المستهلك الإلكتروني أن الضغط على الإشهار يؤدي إلى عرض تفاصيل أكثر عن المنتوج ليجد نفسه ضحية فخ التعاقد.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية وعناية بالغة لمسألة وضوح الإشهار، وأكد عليها بموجب المادة 11 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارية الإلكترونية، والتي نصت على أنه:" يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية..." [1]، وعليه فإن المورد الإلكتروني ملزم بتوفير كافة المعلومات التي قد يرغب المستهلك في معرفتها مع التأكد من صدقها وخلوها من الغموض والتعقيد ليتسنى للمستهلك التعاقد بمحض إرادته دون أي تغليط

2- مشروعية الإشهار الالكتروني وبعده عن التضليل :

يعمل الإشهار الإلكتروني على تسويق السلع والخدمات من خلال دوره البارز في عملية ترويجها، كما يعد أداة من الأدوات التي تعرف المستهلك على خصائص السلع

[1] -المادة 11 من قانون 18-05،**المتعلق بالتجارة الإلكترونية**.

والخدمات وأساليب استخدامها وكذا كيفية الانتفاع به،[1]وقد منع المشرع الجزائري الإشهار الكاذب عندما أدرج هذا النوع من الممارسات التجارية ضمن الممارسات التّجارية غير النّزيهة التي يعتبرها غير مشروعة وممنوعة، وقد نص على نفس المبدأ في المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك بموجب ما ورد في المادة: 56 التي جاء فيها: " تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بما سماه بالإشهار التضليلي الذي يوقع لبس أو خلط في ذهن المستهلك وإخداعه، كما ذهب المشرع الفرنسي بدوره إلى منع أي إشهار من شأنه تضليل المستهلك ودفعه إلى التعاقد، وذلك من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم93-49 في المادة 121 فقرة 01 التي جاء فيها:" يكون ممنوعا أي إشهار يتضمن بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو بيانات أو عروضا من شأنها التضليل " وفي توصية له نص قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2006 بموجب المادة 06 منه على ضرورة حماية المستهلك من الوقوع في الخطأ.[3]

[1]- بوزكري انتصار و بوضياف عبد الرزاق، **ضوابط الإشهار الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الأغواط، المجلد13،العدد02، 2022، ص111.

[2] -أنظر: المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في09-11-2013، **يحدد الشروط في الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، ج.ر، العدد41، ص06.

[3]-بقوله: "على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتوج وخصائصه، وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل، وأقر المشرع المصري عقوبة جنائية على المعلن في حالة قيامه بتضليل المستهلك أو ارتكاب أفعال تؤدي إلى الوقوع في خلط أو غلط." أنظر خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص154.

الفرع الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في الإلتزام بالإعلام

أصبح اليوم الإلتزام بالإعلام أساسا قانونيا جديدا وحديثا تفرضه ضرورات ومتطلبات الحياة الحديثة، وبالتالي لابد من ضرورة توسيع نطاق تطبيقه على جميع العقود وذلك للحد من حالات عدم المساواة في المعرفة بين أطراف العقد المزمع إبرامه.

ويكون هذا الإلتزام مطلوبا أكثر في المجال العقد الالكتروني، ذلك أن هذاّ التّعاقد يتم باستخدام وسائط الكترونية دون إلتقاء مادي بين الأطراف وفيه الكثير من المخاطر التي تؤدي الى تأثير على رضا المستهلك. [1]

أولا: ماهية الإعلام قبل التعاقد

يعد الإعلام قبل التّعاقد حقا للمستهلك وواجبا على المورد الإلكتروني، وسنتطرق إلى مفهوم الالتزام بالإعلام الإلكتروني ثم إلى مضمونه.

1- تعريف الإعلام المستهلك الإلكتروني:

- التعريف الفقهي:

عرفه بعض الفقهاء بأنه الالتزام السابق على أن يلتزم أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل مبثور ومبني على علم بكافة التفاصيل هذا العقد،[2]ومن حق المستهلك الإلكتروني أن يمده المورد بجميع المعلومات الكافية لتمكينه من اتخاذ القرار بشكل سليم، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني قبل التعاقد هو:" التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية

---

[1]-غدوشي نعيمة، **حماية المستهلك الالكتروني**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 11.

[2]- بن سالم المختار، **الالتزام بالإعلام كألية لحماية المستهلك**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2018، ص 25.

المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالعقد[1] ."

التعريف التشريعي:

نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للالتزام بالإعلام بشكل مباشر وأكتفى بتحديد عناصره فقط، وتجلى ذلك من خلال المادة:17 من القانون رقم:03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

وقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعقلة بإعلام المستهلك، والذي عرف فيه الإعلام بأنه: " كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشخصي."[3]

2- خصائص الالتزام بالإعلام:

يمكن استخلاص الخصائص التالية للالتزام بالإعلام:

*الالتزام بالإعلام من النظام العام.

*آلية وقائية لضمان سلامة المستهلك .

*الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزام قانوني سابق على إبرام جميع أنواع العقود الإلكترونية.

*الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام تعاقد عن بعد.

* أنه يقع على عاتق المورد الإلكتروني.[4]

---

[1] -خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص94-95.

[2] -نصت المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك من القمع والغش على أنه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل معلومة متعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك.

[3] - المادة03، فقرة15 من المرسوم التنفيذي رقم13-378، يحدد الشروط والكيفيات الإعلام المستهلك، ص09.

[4] - زقاوي أمحمد و بن عمور عائشة، (الالتزام بالإعلام كآلية وقائية لضمان سلامة المستهلك)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي،المجلد07،العدد01، تيسمسيلت، 2022، ص373.

وعليه يمكن القول أن الإلتزام إبراز الوسائل القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني ومساعدته على إتخاذ قراره بكل حرية.

ثانيا: شروط ومضمون الالتزام بالإعلام

يمكن الحديث عن مضمون الالتزام بالإعلام وشروطه كالآتي:

1- مضمون الالتزام بالإعلام:

يرى جانب من الفقهاء أن: " الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني هو التزام بتحقيق نتيجة، خاصة عندما يرد على الأشياء الخطيرة، فالعبرة في تنفيذ المتدخل لالتزامه هو تمكين المستهلك من جملة من المعلومات المنصوص عليها قانونا. "[1]

-أما المشرع الجزائري فقد أعطى الصورة الأوضح وحسم الخلاف بموجب القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يترتب جزاء في حالة مخالفة هذا الالتزام وعدم تحقيقه لنتيجة الذي رتبه على عاتق المتدخل ولو لم ينجم عنه ضرر في حق المستهلك، أما إذا ترتب ضرر فإضافة إلى المسؤولية المدنية تترتب عنه مسؤولية جزائية.[2]

2- شروط الالتزام بالإعلام :

ان الالتزام التعاقدي سواء كان في مرحلة المتفاوضات أو في مرحلة تنفيذ العقد لابد من يحتوي على شرطين:

- كون أحد المتعاقدين مهنيا عالما بالمعلومات والثاني أي المستهلك جاهلا لها على الشيء المبيع وعلى المهني اعلامه بالصفات الجوهرية للمبيع.[3]

[1] – زهية ربيع، ا(لالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، المجلد10،العدد02، ص430.

[2]– زهية ربيه، المرجع نفسه، ص 431.

[3]– شهياني سمير و عباس ريمة، المرجع السابق، ص547.

المطلب الثاني: الحماية أثناء إبرام العقد الإلكتروني

أورد المشرع الجزائري عدة ضمانات قانونية لحماية المستهلك الالكتروني أثناء ابرام العقد الالكتروني والتي تعد المرحلة الأهم، لأن المورد الالكتروني قد يلجأ إلى فرض أمر واقع على المستهلك وحثه على إبرام العقد برغم رغبته في التراجع أو رفض التعاقد، وحماية للمستهلك جاء المشرع الجزائري بضمانات قانونية وهي: حماية رضا المستهلك في العقد الإلكتروني وحماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية.

الفرع الأول: حماية رضا المستهلك في العقد الإلكتروني

يبدو أن المشرع الجزائري أصبح يدرك ضرورة حماية المستهلك من ناحية أخرى في مجال العقود الإلكترونية غير الحماية التي وجدت في العقود التقليدية.

حيث مَكَّنَ المُشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني من الحماية القانونية والتي تتمثل في تخويله إبطال العقد الإلكتروني نتيجة وقوعه في عيب من عيوب الإرادة التي تتمثل أبرزها في الغلط والتدليس وتتجلي هذه الحماية في إلزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني حول بيانات المنتوج وإلا أعتبر ذلك قرينة للإيقاع المستهلك ضحية الغش والتدليس.[1]

أولا :عيب التدليس

يعرف التدليس بأنه:" حيلة يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه للتعاقد فهو إذا عبارة عن غلط مدبر، وهذا ما يجعل العقد قابل للإبطال"،[2] حيث نصت المادة **86** من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف

[1] – برابح منير، (حماية رضا المستهلك الإلكتروني بين نصوص القانون المدني ونصوص حماية المستهلك)، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد05،2017، ص79.

[2]– برابح منير، **المرجع نفسه**2017، ص02.

الثاني العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة. [1]أي أن المستهلك الإلكتروني حتى يستطيع التمسك بالتدليس لابد أن يثبت أنه ما كان ليبرم العقد لولا الحيل التدلسية التي لجأ إليها المتعاقد الآخر معه، أي أن التدليس لا يعتد به اتجاه المتعاقد إلا إذا كان عالما به.

ثانيا: عيب الغلط

يقصد به وهم يقوم في ذهن الشخص ويجعله يتصور الواقع على خلاف حقيقته، حيث أنه يؤدي إلى بطلان العقد إذا انصب على جوهره وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجوز لمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أو يطالب بإبطاله. "[2] ويعتبر الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث لولم يقع فيه لامتنع عن إبرام العقد، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 82 من القانون المدني.[3]

ومن هنا وجب على المهني إعلام المستهلك بكافة البيانات التي من شأنها توضيح الرؤيا قبل المباشرة في عملية التعاقد، فالالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المورد الإلكتروني يجعل المطالبة بإبطال العقد بناء على عيب الغلط سهلا لأن الإخلال بالتزام الإعلام يعتبر قرينة قطعية في اتصال الغلط بالمتعاقد المحترف.

ثالثا: عيب الغبن والاستغلال في عقد الاستهلاك الإلكتروني

المشرع الجزائري نص على عيب الغبن من خلال نص المادة 90 من القانون المدني بقولها: " إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامح، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات

[1]– المادة86 من ق.م.

[2] – المادة 81 من ق.م.

[3] – المادة82من ق.م.

هذا المتعاقد ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة".[1] والاستغلال هو أن يستغل شخص طيشا بينا أو هوى جامح في شخص آخر لكي يبرم معه تصرفا يؤدي إلى غبن فادح، والغبن هو العنصر المادي للاستغلال وهودم التعادل بين ما حصل عليه المتعاقد من فائدة وما تحمله من الالتزامات، ويجب أن يكون الاختلال أو عدم التعادل فادحا، وإن فضاء الانترنت أصبح متاحا لكل الفئات الذين لا يملكون الخبرة الكافية للتعامل مع هذا النوع من العقود والمعاملات.[2]

أما بالنسبة لقانون التجارة الإلكترونية رقم: 18-05 فالمشرع الجزائري لم يتطرق لكل من عيب الغبن والاستغلال، وعليه تطبق القواعد العامة في القانون المدني.

رابعا: الإكراه في عقد الاستهلاك الإلكتروني

الإكراه قد يكون ضغط مادي أو معنوي يستعمله المهني ضد المستهلك ليؤثر على نفسيته ويبعث فيه الرهبة والخوف حتى يدفعه إلى التعاقد دون رضاه [3]والمشرع الجزائري نص على عيب الإكراه في المادة 88 من القانون المدني والتي جاء فيها: " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت الظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ".[4]

إن عيب الإكراه مستبعد في العقود الإلكترونية أو على الأقل بعيد التصور لأن التعاقد يتم عن بعد ويجمع المتعاقدين مجلس حكمي فقط وليس حقيقي.

---

[1] – المادة 90 ق.م.

[2] –سليماني مصطفى و بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص35، 36.

[3] – سليماني مصطفى و يحياوي الشريف ، المرجع السابق، ص 37

[4] –المادة 88، ق.م.ج.

الفرع الثاني: حق المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسّفية:

يعتبر المستهلك الإلكتروني في العلاقة التعاقدية الإلكترونية طرف ضعيف لذا وضع المشرع الجزائري حماية خاصة لهذا الأخير من الشروط التعسفية وذلك بموجب قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية.

أولا- في التّشريع الجزائري:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يدرج تعريف الشرط التعسفي في القانون المدني بل ذكر حماية الطرف المذعن وذلك في المادتين 90 و110 من هذا القانون، لكن بالرجوع إلى القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ذكر تعريف الشرط التعسفي في المادة 03 فقرة 05 على أنه: " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".[1]

أما بالنسبة لقانون التجارة الالكترونية رقم: 18-05 فالمشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف صريح للشرط التعسفي، وإنما أشار إليه ضمنا من خلال نص المادة 12 فقرة 01 منه بقولها: " وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة ".[2]

ثانيا: معايير تحديد الشرط التعسّفي

لتحديد صفة التعسف في الشرط توجد ثلاث معايير منها:

أ- معيار الإخلال الظاهر بتوازن الالتزامات:

[1] - المادة 03 / 05 من القانون رقم04-02،**المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.**

[2] - المادة12 /01 من القانون رقم18-05،**المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية**،.

اعتبار الشرط تعسفي يكفي أن يؤدي إلى عدم التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف ولصعوبة تحديد المقصود باختلال التوازن العقدي كمعيار لتحديد الشروط التعسّفية العقدية حاول الفقه إلى جانب التشريع بإحاطته بالدراسة من اجل إزالة الغموض.

ب- معيار التعسّف في استعمال القوة الاقتصادية:

يكون الشرط تعسّفيّا عندما تكون الامتيازات الممنوحة للمزود على حساب المستهلك ناتجة عن استعمال سلطته الاقتصادية والمقصود هنا بالسلطة الاقتصادية التّفوق الفنيّ والتّقني والخبرة الكافية في مجال إبرام العقود الالكترونية وامتلاكه الوسائل والقدرات التي تمكنه من تحديد الحقوق والالتزامات التي يستطيع تنفيذها.[1]

ج- معيار الميزة الفاحشة أو المجحفة:

معيار الميزة الفاحشة يستند على عدم التوازن بين الالتزامات الناشئة عن العقد لوجود تفاوت بين طرفي العقد، فاستخدام المزود لسلطته الاقتصادية لفرض شروطه يؤدي إلى عدم توازن الالتزامات بينه وبين المتعاقد المستهلك.[2]

ثالثا: آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الشرط التعسّفي

سعى المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك الإلكتروني بصفة عامة، ومما قد يتعرض له من تعسف عبر البنود أو الشروط التي يمليها عليه الطرف الأخر فيما يسمى بالبنود التعسفية بصفة خاصة وسنتعرض لهذه الحماية كالآتي:

1- الحماية وفق القواعد العامة:

إن البنود التعسفية ترتبط أيضا بعقود الإذعان وفق القواعد العامة في القانون المدني وتطبيها على المستهلك في عقود التجارة الالكترونية تحقق له حماية سواء تعلقت الحماية بتفسير الشروط العقد أو ما كان منها غامضا، وكذا فيما يتعلق بإبطال ورفع الشروط الجائرة

[1]- عيادي فريدة، (حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية)، بجاية ،المجلد 06،العدد02، 2022، ص487.

[2]- سلماني مصطفى، بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 41.

عن ذلك المستهلك، من خلال تدخل القاضي لاستبعاد تعديل الشروط الغير معقولة عن طريق مراقبة مضمون الشّرط ومداه من الناحية الموضوعية حسب المادة 110 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " اذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز القاضي أن يعدل هذه الشروط وأن يعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."[1]

2- الحماية وفق القواعد الخاصة :

نص المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بقوله " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسّفية مخالفة لأحكام المواد 26-27-28-29 ويعاقب عليها بغرامة 50.000 دج الى 5.000.000 دج ".[2]

وهو بذلك يحدو حدو المشرع الفرنسي في الأخذ بهذا الجزاء الجزائي. من أجل اعطاء دفع فوي لمواجهة الشروط التعسفية في العقود[3] .

ملخص المبحث : يمكن القول أن المستهلك الإلكتروني المتعاقد في مجال التجارة الإلكترونية تتعرض للعديد من الإعتداءات وذلك لقلة خبرته ودرايته في مجال التطور العلمي

---

[1] – المادة، 110، ق.م.ج.

[2]– نصت المادة :26 من القانون 04/02 **المتعلق بالممارسات التجارية** :" تمنع كل الممارسات التجارية الغير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيعة والتي من خلالها يتعدى العون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين أخرين.

المادة 27 من نفس القانون :" تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي

المادة 28 من نفس القانون : " دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان ، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا كل إشهار تظليلي

المادة 29 من نفس القانون 02/04 على أنه :" تعتبر بنودا وشروطكا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح لهذا الأخير .

[3] –زيوش عبد الرؤوف، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2020، ص 113.والقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

والتقني وذلك حرص المشرع الجزائري على تفعيل أليات قانونية لحماية هذا الأخير قبل وإثناء التعاقد وإرساء قواعد تتحكم في العقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: إجراءات حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

ينقسم العقد الإلكتروني إلى طرفين، طرف ضعيف هو المستهلك والأخر قوي وهو المهني، حيث يقوم هذا الأخير بالقيام بممارسات باعتباره لديه الخبرة والدراية الكافية في المجال الإلكتروني لدفع الطرف الضعيف للتعاقد الاحتيال عليه في بعض الأحيان مما يجعل إردته مقيدة.

وقد خول المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني الحماية القانونية في مرحلة تنفيذ عقد الاستهلاك الإلكتروني، وذلك لتحقيق غايتين الأولى تتمثل في العمل على حسن سيرورة العقود الإلكترونية، أمّا الغاية الثانية تتمثل في حماية المستهلك الإلكتروني (التزام المورد الإلكتروني بالضمان ويشمل ضمان التّعويض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، التزام المورد الإلكتروني بالضمان بالتسليم المطابق للمنتوج وحق المستهلك الإلكتروني في العدول) وسنبّين ذلك وفق الآتي.

المطلب الأول: حق المستهلك في الضمان

يلتزم موفر الخدمة بضمان حقوق المستهلك في المبيع. ومنها حقه في ضمان العيوب الخفية التي لا يستطيع اكتشافها أثناء العقد وكذا حق في ضمان الاستحقاق سواء كان من فعل مُوَّفَرْ الخدمة أو بفعل الغير وعلى ذلك سوف نبين هذه الحقوق وفق الاتيّ:

تقسيم هذا المطلب إلى نقطتين هما: التزام المورد الالكتروني بالضّمان (فرع أول) والتزامه بالتسّليم المطابق للمنتج (فرعا ثانيا).

الفرع الأول: التزام المورد الإلكتروني بالتسليم

ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بوجوب تسليم منتوج صالح للغرض الذي أعد له وأن يكون مطابق قانونيا وقياسيا وأن يكون موافق للطلبية، ويعد الالتزام بالتسليم منتوج مطابق من أهم الضمانات القانونية التي تكرس الحماية الحقيقية والفعلية التي ينشدها المستهلك الإلكتروني باعتباره طرفا ضعيفا في العقود الاستهلاكية المبرمة عن بعد في مواجهة الطرف القوي.

أولا: تعريف التزام المورد الإلكتروني بتسليم

لا نجد في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم: 18-05 تعريفا للالتزام بالتسليم المطابق، فهذا الالتزام مركب من التزامين هما الالتزام بالتسليم وكذا الالتزام بالمطابقة وهما التزامين متباينين ومنفصلين عن بعضهما.

1- تعريف الالتزام بالتسليم:

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الالتزام بالتسليم في قانون التجارة الإلكترونية لذلك كان من الضروري الرجوع إلى المبادئ المتعارف عليها في التشريع؛ حيث أقرّ المشرع على نشوء الالتزام بالتسليم في العديد من العقود نذكر على سبيل المثال نص المادة 367 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري والمتعلقة بالالتزام بالتّسليم في عقد البيع، ويعرف التسليم حسب هذه المادة على أنه: "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع".[1]

[1]- المادة 367 ق.م.ج

2- تعريف الالتزام بالمطابقة:

لم يعرف القانون المدني الجزائري الالتزام بالمطابقة ومن كان قد أشار إليه ضمنيا من خلال المادة 364 منه، والتي تنص على أنه: " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع "، أو صراحة عندما تطرق للبيع بالعينة من خلال المادة 353 منه التي تنص على أنه:" إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ، كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة".[1]

أما المادة 12 من القانون 09-03 فقد نصت على أنه: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".[2]

ثانيا: صور الالتزام بالتسليم المطابق للمنتوج

الالتزام بالتسليم المطابق له صورتين هما: الالتزام بتسليم منتوج مطابق شكلا والالتزام بتسليم منتوج مطابق موضوعا.

[1]- المادة 353ن ق.م.ج.

[2]- المادة 12ن ق.م.ج.

1- الالتزام بتسليم منتوج مطابق شكلا:

الوجه الشكلي للالتزام بالتسليم المطابق يشمل الاشتراطات العقدية، وكذا ضرورة أن يكون المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية، ونعني بالاشتراطات العقدية تلك البنود التي يتم تضمنها في العقد قصد تحقيق مصالح طرفيه أو مصلحة أحدهما وقبولها من الطرف الآخر بشرط أن تكون مشروعة وممكنة، وقد نصت المادة 13 من قانون 18-05 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية على ضرورة أن يتضمن العقد الإلكتروني على حد أدنى من المعلومات التي تسهل عملية إبرام العقد الإلكتروني، وعلى الخصوص :"الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات، شروط وكيفيات التسليم. ..إلخ.[1]

- كما ألزمت المادة 12 فقرة 01 من نفس القانون خلال المرحلة الأولى التي تمر بها طلبية منتوج أو خدمة على ضرورة "وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامّة."[2]

وعليه أن يكون التّسليم مطابق للاشتراطات العقدية يعني أن يكون المنتوج المُسَلَّمْ مطابق وصفيا وكميّا لما اتفق عليه مسبقا بين المتعاقدين، أمّا الالتزام بتسليم منتوج مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية فيعد هذا من بين أهم الضمانات التي تساهم في حماية صحة المستهلك الإلكتروني وضمان سلامته من المخاط، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المواد 10 و11 منه.[3]

---

[1]- المادة 13 من القانون 18 - 05، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية.**

[2] - المادة 1/12 من القانون 18-05،**المتعلق بالتجارة الإلكترونية.**

[3] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 المؤرخ في: 26 سبتمبر 2013، **الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، ج.ر، العدد49، الصادرة في02 أكتوبر2013، ص 17.

2- الالتزام بالتسليم منتوج مطابق موضوعيا:

يقصد بالالتزام بتسليم منتوج مطابق موضوعيّا أن يكون المنتوج المسلم صالح للاستعمال المخصص له، والمشرّع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية أن يكون المنتوج صالح للغرض الذي أعد له في قانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه نص على ذلك في المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة إذ تنص المادة 10 فقرة 01 منه على أنه: " يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له.[1]

الفرع الثاني: التزام المورد الإلكتروني بالضمان

المشرع الجزائري ألزم المورد الإلكتروني بضمان حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد الإلكتروني وفق المادة 18 من القانون رقم:18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث يشمل هذا الضمان نوعين هما: ضمان التعرف والاستحقاق وضمان العيوب الخفية وفق القواعد العامة.

أولا: ضمان التعرض والإستحقاق

خول المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني حق الحماية القانونية في مرحلة تنفيذ العقد وضمان حسن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية المترتبة على هذا العقد.

أ-ضمان التعرض:

يعد ضمان التعرض في القواعد العامة من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع بحيث يكون لازما عليه ضمان كل فعل صادر منه أو من الغير من شأنه أن يمس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع ملكية تامة وهذا ما نصت عليه المادة 371 من القانون

[1] – أنظر: المادة 3/10 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 327 المؤرخ في: 26 سبتمبر 2013، **الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، ج.ر، العدد49، الصادرة في02 أكتوبر 2013، ص 17.

المدني الجزائري بقولها: " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير، يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري".[1]

المشرع طبق القواعد العامة لحماية المستهلك الإلكتروني من رجوع المهني إذا أخل بإلتزاماته التعاقدية.

ب- ضمان الإستحقاق:

- الاستحقاق هو حرمان المشتري من بعض أو كل حقوقه على المبيع نتيجة تعرض الغير أو تدخله في منازعته للمشتري أي حق من الحقوق أو الشخصية أو المعنوية.[2]

يراد بدعوى الاستحقاق هي الدعوى التي يرفعها الغير لدى المحكمة المختصة من أجل المطالبة بالحق الذي يدعيه على المبيع،[3] وإذا رفعت على المشتري فإن البائع ملزم بالتدخل ومساعدة المشتري بالحلول مكانه، وإلا فهو ملزم بتنفيذ التزامه عن طريق التعويض في حالة إذا أدى تعرض الغير إلى حقوق المبيع، أما إذا تعرض المشتري للدعوى واستطاع التخلص منها فإنه يتوجب على البائع أن يدفع للمشتري كل المصاريف التي بذلها في سبيل ذلك،[4] وعند نزع المبيع من البائع لأي سبب يحق للمشتري أن يطلب من البائع التعويض الكليّ مع ما يلحق بذلك من مصاريف،[5] غير أنه يجوز للمتعاقدين الزيادة في الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه تماما ويقع باطلا لو تعمد البائع إخفاء حق الغير.[6]

---

[1] - المادة:371 من الأمر رقم75-58،**المتضمن القانون المدني**.

[2] -هبة حمزة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد، 08 العدد 01 ،سنة 2020، ص 86.

[3] -عيسى لخضر، (حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد وفق التشريع الجزائري)، مجلة البصائر للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تيموشنت، المجلد01، العدد01، 2021، ص 154، 155.

[4] -المادة 374،ق.م.ج..

[5] - المادة 375، ق.م.ج.

[6] - المادة 377، ق.م.ج.

ثانيا: ضمان العيوب الخفية

تفرض القواعد العامة توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية أثناء تنفيذ العقد، والتي تظهر من خلال الحماية من العيوب الخفية بحيث يترتب على المورد الإلكتروني في هذه المرحلة توفير الضمانات الكافية للمستهلك، وعليه سنتطرق لمفهوم ضمان العيب الخفي وشروطه

1- تعريف العيب الخفي :

يقصد بالعيب الخفي كل نقص في قيمة المنتجات او نفعها، حيث يؤدي هذا النقص إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة منها.[1]

أما من الناحية القانونية للمشرع الجزائري لم يعرف العيب الخفي الموجب للضمان وعقد البيع، بل اكتفى بذكر شروطه في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري.[2]

2-شروط ضمان العيب الخفي:

حرصا من المشرع على استقرار المعاملات فهذا شرط القيام ضمان البائع لعيوب المبيع توافر شروط معينة في العيب وهي كالآتي:

- أن يكون العيب مؤثرا
- يجب أن يكون العيب قديما
- يجب أن يكون العيب خفيا

[1] -خالد ممدوح ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 462.

[2]-نصت المادة 379 من ق.م على أنه:" يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تقصد بوجودها وقت التسليم للمشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، بينما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".

يجب أن يكون العيب غير معلوم للمشتري وقت المبيع.[1]

المطلب الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في العدول

يقصد بحق العدول منح المستهلك حق إرجاع السلع أو رفض الخدمة خلال مهلة معينة من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء أي مبررات، يعد العدول حقا مشروعا للمستهلك بضمان التشريعات الحديثة التي تمنحه فرصة للتروي والتفكير خاصة إذا تبين أنه أغفل شرطا مهما من شروط العقد، وسوف نتطرق لحق العدول تعريفا وكيفية ممارسته.

الفرع الأول: تعريف حق العُدولْ

أولّا- التّعريف الفقهي:

لقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحا دون أن تترتب عن ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع."[2]

ثانيا- التّعريف القانوني :

نصت العديد من التشريعات على حق المستهلك في العدول عن البيع الإلكتروني نجد توجيه المجلس الأوروبي رقم: 07-97 الصادر في: 20 ماي 1997 الخاص بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد أقر هذا الحق في المادة 1/16 منه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية فلم ينظم العدول وإنما تمت الإشارة إليه في المادة 11 ضمن المعلومات التي يجب الإدلاء بها للمستهلك

---

[1] – ابن عثمان مشرية، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019 / 2020، ص 38، 39.

[2]–علال قاشي، **خيار العدول عن العقد ضمانه للمستهلك في المعاملات الإلكترونية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، المجلد57،العدد04، 2020،ص33.

الإلكتروني ومنها شرط وآجال العدول، فهو بذلك أقر بكونه حقا للمستهلك، وفي المادتين 22 و23 من نفس القانون تطرق فقط للحالات التي يلجأ المستهلك الإلكتروني فيها إلى استعمال هذا الحق منها في حالة إذا لم يحترم المورد الإلكتروني آجال التسليم أو شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للطلبية.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حق العدول

يترتب على اختيار المستهلك الالكتروني طريق العدول عن التعاقد جملة من الاضطرابات وعدم الاستقرار خلال مهلة العدول وهذا لقابلية فسخ العقد، لهذا سوف نتطرق أثار ممارسة العدول للمورد والأثار ممارسة العدول بالنسبة للمستهلك.

أولا: أثار ممارسة العدول بالنسبة للمورد

يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في العدول مجموعة من الالتزامات تتمثل في رد الثمن أو دفعه مقابل حصوله علي السلعة المتفق عليها.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 23 من القانون 05/18 على: " يجب على المورد الإلكتروني استعادة استلام لسلعته اذا كانت غير مطابقة للطلبية أو في حالة ما اذا كان المنتوج معيبا ويجب على المستهلك إعادة إرسال السلعة الى المورد خلال مدة أقصاها 4 أيام عمل بدءا من تاريخ التسليم الفوري للمنتوج، كما يجب على المورد إرجاع المبالغ المدفوعة له من المستهلك خلال 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج."[2]

أما في حالة اخلال المورد الالكتروني برد المبالغ الواجبة السداد فقد أقر المشرع الجزائري على عقوبة جنائية تتمثل في غرامة مالية قدرها 50.000 دج الى 500.000 دج لكل

[1]– ربيع زهية، **حماية خيار العدول للمستهلك في التعاقد الإلكتروني**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد01، 2021، ص 1427.

[2]– المادة 23 القانون 18-05 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**.

متدل أو من يخالف الاحكام المتعلقة بالعدول المنصوص عليها في المادة 78 مكرر من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

ثانيا: آثار العدول بالنسبة للمستهلك

ان عدول المستهلك عن العقد يترتب عليه فسخ العقد المبرم بينه وبين التّاجر والتزامه برد السلعة إلى التاجر أو التنازل عن الخدمة، فالمستهلك حينما يمارس حق الرجوع خلال المدة المقررة لا يتحمل أية التزاما تعادا تلك التي تترتب على اعادة السلعة وممارسة خيار العدول دون أضرار على المستهلك هو في الحقيقة يوفر حماية لهذا الأخير لان تحميله مصاريف إضافية سيؤدي في حالات كثيرة عزوفه عن استعمال هذا الحق لما قد يلحق به الجزاء.[2]

وقد قرر المشرع الجزائري ان تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني لأنه هو من قام بتسليم السلعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة أو مشوبة بعيب طبقا لنص المادة 23 فقرة 2 من القانون 05/18 المتعلق بالّتجارة الإلكترونية.

[1] –المادة 78 مكرر اضيفت بموجب قانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09،ج.ر، العدد 35،الصادرة بتاريخ 13 يونيو ، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.**

[2] –الذهبي خدوجة،**الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015، ص 161.

خلاصة الفصل الأول:

يتعرض المستهلك الإلكتروني إلى عدة مخاطر وخاصة فيما يتعلق بالمتعاقد المحترف الذي يكون في وضعية متفوقة على المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر قليل الدراية مع تطور مفهوم عقد الاستهلاك بتطور البيئة التي يتم فيها، مما يعرضه كطرف ضعيف لعدة مخاطر، وذا ما جعل القانون يتدخل لإضفاء حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني في مواجهة هذه المخاطر الناجمة عن التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنيت، ومهما يكون طريقة التعاقد فإنّ المستهلك المستهلك الإلكتروني يبقى مستهلك كغيره، ويخضع للقواعد التقليدية لحماية المستهلك، ومراعاة لخصوصية وسيلة التعاقد الإلكتروني، يتدخل القانون بتشريعاته لحماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد عبر شبكة الإنترنيت.

فحماية المستهلك تحظى بأهمية كبيرة وهوما استدعى ضرورة انشاء أليات وقنوات لحماية هذا الأخير وذلك بوضع قوانين لحمايته قبل التعاقد وبعده، وإرساء قواعد جديدة تحكم العقود الإلكترونية نظرا لقصور القواعد التقليدية، الإلكتروني، كون المستهلك هو الطرف الضعيف، فقد وجد المشرع ذلك مبررا لحمايته من الضرر الذي قد يلحق به، فلا يقتصر الأمر على المبررات القانونية وإنما يتعداه إلى المبررات التقنية المرتبطة بالوسيلة أو الأداة التي يتم عن طريقها هذا العقد، غير أن هذه التشريعات تظل عاجزة نسبيا عن حماية المستهلك نظرا لأن سرعة تطور القوانين لا تضاهي سرعة تطور التكنولوجيات في العصر الحديث.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

في ظل التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

لقد أدى إنتشار الجرائم الإلكترونية في البيئة الرقمية، إلى التأثير سلبا على المعاملات التجارية التي تتم إلكترونيا، بين المورد والمستهلك الإلكترونيين، حيث يقوم هذا الأخير بإقتناء مختلف السلع والخدمات عبر الإنترنت، ماجعله عرضة للعديد من الإعتداءات، والتي قد تصدر من المورد الإلكتروني، كما قد تصل للمساس ببياناته الشخصية وخصوصيته ، لذلك تدخلت مختلف التشريعات عبر العالم لحمايته من هاته الجرائم الإلكترونية، والحال كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري، الذي سن مجموعة من القوانين، يرمي من خلالها إلى تكريس حماية المستهلك الإلكتروني جنائيا من تلك الجرائم، عبر كافة مراحل إبرام العقد الإلكتروني، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، أين سنتناول في المبحث الأول مظاهر الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، والمبحث الثاني سنتطرق فيه للحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم التقليدية.

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

أصبحت المعاملات التجارية، تتم عبر الوسائط الإلكترونية، بحيث يقوم المستهلك الإلكتروني بشراء مختلف السلع والخدمات من المورد الإلكتروني من خلال وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية، والتي ينشر من خلالها هذا الأخير، إعلانات ترويجية لمنتجاته قصد إستقطاب الزبائن، وقد تكون تلك الإشهارات غير مطابقة للقوانين المعمول بها، أو تتعلق بعرض وترويج لمنتجات أو سلع ممنوع التعامل فيها قانونا.

كما أن المستهلك الإلكتروني وهو بصدد تأكيد طلبياته، يقوم بإرسال بياناته الشخصية إلكترونيا، والتي قد يتم الإعتداء عليها وسرقتها، ثم إستعمالها في أغراض إجرامية.

إضافة إلى ذلك، فقد أصبح المستهلك الإلكتروني، يقوم بتسديد قيمة مشترياته من سلع وخدمات، إلكترونيا وعن بعد، بإستعمال وسائل الدفع الحديثة والمتمثلة في بطاقات الدفع الإلكتروني، والتي قد يطالها الإعتداء كذلك، سواء تعلق الأمر بتعرضها للسرقة أو التزوير، ومن ثمة إستعمالها بطريقة غير مشروعة.

ولهذه الأسباب مجتمعة، فإن المستهلك الإلكتروني يتعرض للكثير من الإعتداءات والجرائم، خلال كافة مراحل إبرام العقد الإلكتروني المتعلق بشراء منتج أو خدمة معينة عبر الأنترنت، مادعى بالمشرع الجزائري للتدخل من أجل حمايته منها جنائيا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، أين إرتأينا أن نقسمه إلى ثلاث مطالب، بحيث سنتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني المضلل والمنتجات الممنوع التعامل فيها إلكترونيا، ثم نعرج في المطلب الثاني على الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وحرمة حياته الخاصة، وفي الأخير سنتطرق في المطلب الثالث للحماية الجنائية لبطاقات الدفع الخاصة بالمستهلك الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد

سبق وتطرقنا من خلال الفصل الأول، للحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد الإلكتروني من الإشهار المضلل، إلا أننا سنتناول من خلال هذا المطلب، حماية المستهلك الإلكتروني جنائيا من الإشهار المضلل .

الفرع الأول: حماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل

يعتبر الإشهار" الأداة التي ترمي للتعريف بالمنتجات والخدمات الموجهة للاستهلاك وكذلك إبراز مميزاتها فبعدما كان مقتصرا على اللافتات والإعلانات...وقد أصبحنا اليوم نعرف نوعا آخر من الإشهارات وهو الإشهار الإلكتروني." [1]

ونظرا لأهمية الإشهار الإلكتروني في حمل المستهلك الإلكتروني على التعاقد والتأثير عليه، فقد أحاطه المشرع الجزائري بحماية جنائية من الإشهارات الكاذبة أو المظللة بموجب القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أولا: تعريف الإشهار الإلكتروني المظلل

تعددت تعريفات الإشهار الإلكتروني بين الفقه والتشريع، لذلك نجد الكثير من الفقهاء والمشرعين عبر العالم إختلفوا في تعريف الإشهار الإلكتروني.

1-التعريف الفقهي

عرف بعض الفقهاء الإشهار الإلكتروني، بأنه " طريقة متخصصة من طرق ترويج المبيعات، ينطوي على مجهودات وأنشطة من جانب المعلن لإقناع المستهلك النهائي والتأثير

[1]- غلاي محمد، شاكر فتيحة، **الحماية القانونية في مجال الإشهار الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، تلمسان، 2020، ص251.

على سلوكه، وتوجيه هذا السلوك في إتجاه محدد تتفق والأهداف التسويقية المنظمة، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة مقابل دفع ثمن معين ".[1]

كما تم تعريف الإشهار الإلكتروني كذلك بأنه " معلومات تجارية، صناعية أو مهنية موجهة للإعلام والتعريف بعلامة أو منتج، وذلك بالتضخيم في الجودة بغرض خلق صورة أو البيع، ويكون للإعلان طابع مديحي عندما يكون هدفه أن يعلن عن علامة أو منتج، وقد يكون إعلاما إذا كان مرتبطا إرتباطا وثيقا بإنتاج يكون له أن يعلم بصفاته وكمياته والثمن، ويكون من ثم تحريضيا، أذ أنه في الغالب يكون هدفه العمل على البيع.".[2]

2-التعريف التشريعي

عرف الإعلان التجاري في التوجيه الأوربي رقم 450/84 الصادر بتاريـــخ: 1984/09/10، الخاص بالتقارب بين النصوص التشريعية واللائحية والإدارية للدول الأعضاء بأنه" كل شكل من أشكال الاتصال الذي يتم في مجال الأنشطة التجارية أو الصناعية والحرفية أو المهنية وتهدف إلى تشجيع الإقبال على السلع والخدمات بما في ذلك العقارات والحقوق والالتزامات المرتبطة بها."[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإشهار الإلكتروني بموجب المادة 3 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة. "[4]

---

[1]- محمد شرايرية، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2011، ص122.

[2]- كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص156.

[3]- خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص27.

[4]- المادة 03 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.**

كما عرفه بموجب المادة 06 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية ".[1]

والملاحظ من التعريفين السابقين أن المشرع لم يعرف الإشهار الإلكتروني في حد ذاته وإنما عرف الغاية منه، وهي الترويج للسلع والخدمات كما لم يحصر الوسيلة المستعملة للإشهار في وسيلة معينة وإنما ترك المجال مفتوحا لاستعمال كل وسائل الإتصال سواءا كانت تقليدية أو حديثة، سمعية أم بصرية .

إلا أنه بالرجوع لأحكام القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، نجد أن المشرع قد عرف الإشهار بموجب المادة 07 على أنه: " أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة. " [2]

وفي رأينا، يعتبر التعريف الذي جاء به المشرع بموجب القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أقرب وأشمل لتعريف الإشهار من باقي التعريفات، إذ بين أنه يكون على شكل مصمم في رسالة قد تكون صوتية أو سمعية بصرية.

وعليه يكمن القول أنه ورغم أن المشرع قام بوضع تعريفات للإشهار من خلال القوانين المختلفة، إلا أنه أهمل مسألة الأخذ بالحسبان في هذه التعريفات المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر أول من يتأثر به.

[1]- المادة 06 من **القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.**

[2] - المادة 07 من **القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.**

ثانيا : أركان جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل

نظم المشرع الجزائري جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل بموجب قانون التجارة الإلكترونية 18 -05، حيث ألزم المورد الإلكتروني بعدة التزامات وذلك حماية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني المضلل، ولقد إعتبر المشرع الجزائري مخالفة هذه الإلتزامات بمثابة إرتكاب جريمة الإشهار الإلكتروني بطريقة غير مشروعة.

ويتطلب لقيام جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل توافر ركنين جوهريين، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي للجريمة

تتجسد صور الركن المادي لجريمة الإشهار الإلكتروني المضلل في كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية ولا تلبي مقتضيات المواد 30-31-32-34 من القانون 18-05 ، وهي كالآتي:

- أن تكون الرسالة الإشهارية محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.
- ألا تمس الرسالة الإشهارية بالآداب العامة والنظام العام.
- أن تسمح الرسالة الإشهارية بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.
- أن تكون جميع الشروط الواجب إستيفاؤها للإستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة.
- ألا يكون الإستبيان المباشر بأي شكل من الأشكال بإستعمال معلومات شخص طبيعي لم يبدي موافقته لتلقي إستبيانات مباشرة عن طريق الوسائط الإلكترونية.
- وضع منظومة إلكترونية من طرف المورد الإلكتروني تسمح للمستهلك الإلكتروني بالتعبير عن الرغبة في عدم تلقي أي إشهار إلكتروني وذلك دون مصاريف.

- عدم الإشهار أو الترويج للسلع والخدمات الممنوعة من التسويق عن طريق الوسائط الإلكترونية[1].

2-الركن المعنوي للجريمة

تعد جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي وذلك بتوجه إرادة الجاني إلى إرتكابها مع علمه أن القانون يلزمه بالتقيد بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها قانونا.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإشهار الإلكتروني المضلل

أقر المشرع عقوبات بموجب المواد 40 و48 من القانون 18-05 لكل من يخالف أحكام المواد 30-31-32-34 من نفس القانون ويرتكب جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض.

وفي حالة العود خلال مدة 12 شهرا من تاريخ العقوبة، يضاعف مبلغ الغرامة. [2]

ويمكن القول من خلال ما سبق التطرق إليه أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لحماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار المضلل، الأمر الواضح من خلال القيود التي قام بفرضها على المورد الإلكتروني بموجب، القانون 18-05 أين ألزمه بالامتثال لها تحت طائلة العقوبات الجزائية في حال مخالفتها، إلا أنه من جهة أخرى وبالرجوع إلى هذه العقوبات نجد أنها تتمثل في غرامة مالية فقط، تضاعف في حالة العود.

وفي رأينا لا تعتبر رادعا حقيقيا لحماية المستهلك الإلكتروني من هذه الممارسات، وعليه نقترح إدخال تعديلات على القانون 18-05 وإدراج عقوبات أكثر صرامة، كرفع مبلغ الغرامة وتشديد

[1] – المواد 31، 32، 33، 34، من **القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.**

[2] – المواد 40 و 48 من **القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.**

العقوبة بإمكانية غلق الموقع الإلكتروني للمخالف وشطبه من السجل التجاري والمنع من الممارسة التجارية لمدة معينة في حال العود.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من المنتجات والخدمات الممنوع التعامل فيها إلكترونيا

يتشكل العقد الإلكتروني من طرفين هما المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، يتعاقدان حول السلع والخدمات التي يعرضهم المورد الإلكتروني عبر الوسائط الرقمية، أين يجب أن تكون تلك السلع والمنتجات مشروعة ويسمح القانون بالمتاجرة فيها ، بحيث لا تشكل خطرا على الأمن العام أو على المستهلك الإلكتروني، الذي يعد الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني، ولذلك تدخل المشرع الجزائري لحمايته جنائيا بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من أجل منع المورد الإلكتروني من التعامل وعرض للبيع المنتجات والسلع التي تمس بأمن وسلامة المستهلك الإلكتروني.

أولا: تعريف المنتجات والخدمات (محل التعاقد الإلكتروني)

1-التعريف الفقهي

وقد عرف الفقه المنتجات محل التعاقد الإلكتروني، بأنه: "الشيء المبيع الذي يتم التعاقد عليه وهنا في مجال التجارة الإلكترونية يتم التعاقد إما على سلع أو خدمات."[1]

2-التعريف التشريعي

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف للمنتجات محل التعاقد الإلكتروني، سواءا المشروعة أو غير المشروعة، ولكنه اكتفى بتحديد المنتجات والخدمات الممنوع التعامل فيها إلكترونيا، بموجب المواد 03 و05 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية 18-05، وهي

[1]- طاهر شوقي مؤمن، **عقد البيع الإلكتروني – بحث في التجارة الإلكترونية** –، دار النهضة العربية، مصر،ط1 2007، ص46.

المنتجات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي بصفة عامة والمنتجات الخدمات المحظور التعامل فيها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

وعليه نستنتج أن المنتجات الممنوع التعامل فيها إلكترونيا، هي السلع والخدمات التي منع المشرع التعامل فيها بموجب نصوص قانونية صريحة .

ثانيا: أركان جريمة بيع المنتجات والخدمات الممنوع التعامل فيها إلكترونيا

لقد شدد المشرع الجزائري بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على منع التعامل في بعض المنتجات والسلع والتجهيزات الحساسة، عن طريق عرضها للبيع بواسطة الوسائل الإلكترونية والتي من شأنها المساس بأمن وسلامة المستهلك الإلكتروني وكذا المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي بصفة عامة، أين أقر عقوبات للموردين المخالفين الذين يقومون بالبيع أو عرض للبيع المنتجات والتجهيزات والخدمات المذكورة في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل وكذا القانون 18-05.

وتقوم هذه الجريمة بقيام المورد بيع أحد المنتجات الممنوعة وهو ما يشكل الركن المادي للجريمة بإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في انصراف إرادة المخالف إلى ارتكابها.

1-الركن المادي للجريمة

ويتحقق الركن المادي للجريمة بالبيع او عرض للبيع عبر الوسائل الإلكترونية مايلي :

أ- المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 18-05 وهي :

- لعب القمار والرهان الينا صيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

[1] – المواد 03 و05 من القانون 18-05، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** .

- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.[1]

ب – المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 18-05 وهي :

- العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به
- المنتجات أو الخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.[2]

ب- المواد الأولية في حالتها الاصلية الموجهة للتحويل المنصوص عليها بموجب المادة 20 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية العدل والمتمم.[3]

2-الركن المعنوي للجريمة

ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي العام وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة رغم علمه أن عملية بيع هذه المنتجات محضورة ومعاقب عليها قانونا.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة جريمة بيع المنتجات والخدمات الممنوع التعامل فيها إلكترونيا

باستقراء المواد 37 و38 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات لكل من يقوم ببيع أو عرض للبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من نفس القانون بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ومعاقبة كل من يخالف أحكام المادة 5 من نفس القانون ب 500.000 دج إلى 2.000.000 دج وفي جميع الحالات دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد.

---

[1] – المادة 03 من القانون 18-05، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية.**

[2] – المادة 05 من **القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.**

[3] – المادة 20 من **القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.**

كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني للمخالف وشطبه من السجل التجاري.[1]

أما بالرجوع لأحكام القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية العدل والمتمم لا سيما المادة 35 منه فإنها تنص على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المادة 20 منه بغرامة من 100.000دج إلى 3.000.000دج مع إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات والعتاد والتجهيزات المستعملة في إرتكابها طبقا للمادة 39 من نفس القانون[2].

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحاط المستهلك الإلكتروني بحماية قانونية جنائية قبل التعاقد بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أين ألزم المورد الإلكتروني بعدم بيع أو عرض للبيع أحد المنتجات الممنوعة من بموجب القوانين والتنظيمات عبر الوسائط الإلكترونية وذلك تحت طائلة العقوبات التي قد تصل إلى غلق الموقع الإلكتروني للمورد المخالف وشطبه من السجل التجاري، غير أنه في منظورنا مما يعاب عليه أنه لم يتطرق للعقوبات المقررة في حالة أدت تلك المنتجات إلى تعريض سلامة المستهلك الإلكتروني للخطر، وإكتفى بالقول دون المساس بالوصف الأشد.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني أثناء إبرام العقد

لقد أصبحت المعاملات التجارية بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، تتم عبر شبكة الأنترنت في شكل عقد إلكتروني يقوم بموجبه المستهلك الإلكتروني باقتناء سلعة أو خدمة عبر شبكة الأنترنت، حيث يقوم معلوماته وبياناته الشخصية بغرض تأكيد طلبيته، وبذلك تكون عرضة للاعتداء وهذا ما دفع المشرع لحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، وكذا حماية حرمة حياته الخاصة من الانتهاك.

[1] – المواد 37 و38 من **القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.**

[2] – المواد 35 و39 من **القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.**

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

تعتبر البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ذات قيمة كبيرة، إذ أنها تعتبر بمثابة بطاقة تعريفية للشخص، لذلك فقد تعددت التعريفات بين الفقه والتشريع.

أولا: تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

1-التعريف الفقهي

تناول الفقه البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني على أنها " تلك البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لإتجاهات هو ميولاته الشخصية، ومنها تلك المتعلقة بإتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية، وتعاملاته المالية والبنكية وجنسية وهواياته ".[1]

2-التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري البيانات الشخصية، بموجب المادة الثالثة من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني " بصفة مباشرة او غير مباشرة، ويقصد بالشخص المعني..." كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة. "[2]

ومنه يمكن القول بأن البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، هي البيانات التعريفية اللصيقة بشخصه، والتي يفضل إبقاءها سرية.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية**، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2007، ص64.

[2] - المادة 03 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو2018، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج،ر،ع عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018، ص12.

ثانيا: أركان جريمة الإعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري جريمة المساس بالبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، بموجب أحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم، [1] بالقسم السابع مكرر، تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث قام بتجريم كل تجميع وحيازة للمعطيات مخزنة أو معالجة للبيانات الشخصية، بغرض النشر أو الإتجار أو الإفشاء واشترط لقيام الجريمة توافر الركن المادي والمعنوي.

1-الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي للجريمة، بقيام الجاني بإحدى صور الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، وذلك بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 394 مكرر2من قانون العقوبات، والمتمثلة في :

أ- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أونشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ب-حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[2]

2-الركن المعنوي للجريمة

يقوم الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، المتمثل توجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة وهو يعلم يقينا أنه فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج،ر،ع 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024 .

[2] - المادة 394 مكرر2 من **ق،ع،ج** .

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ولقد مس هذا التعديل نص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات، ومن جملة هذا التعديل أنه تم رفع عقوبة، حيث قرر عقوبات لمرتكب جريمة الإعتداء على بيانات المستهلك الإلكتروني بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج.[1]

حيث يتضح من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات حرص المشرع الجزائري على حماية بيانات المستهلك الإلكتروني ، أين شمله بحماية جنائية، خاصة أثناء قيامه بشراء السلع والخدمات عبر الأنترنت، وذلك بحماية بياناته الشخصية من الاستعمال الغير المشروع، وهذا ما أكده كذلك بموجب أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لا سيما المادة 26 منه التي تنص على أنه " ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات وضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات ".[2]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة المساس لحرمة الحياة الخاصة

تعتبر خصوصية الأشخاص بصفة عامة، من أقدم الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وكل اعتداء على هذه الخصوصية بكشفها للغير، لطالما اعتبرته مختلف التشريعات حول العالم جريمة انتهاك خصوصية الغير، بدآ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي كان بمثابة أول بيان دولي أساسي يؤكد احترام حقوق الإنسان كافة ومن بينها حرمة حياته

[1] – المادة 394 مكرر2 من **ق،ع،ج**

[2] – المادة 26 من **القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.**

الخاصة [1]، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من هذه الجريمة، ذلك أنه وفي إطار إجراء معاملاته التجارية الإلكترونية ومن أجل تأكيد طلبية الشراء، يقوم بإرسال معلوماته وبياناته الشخصية للمورد الإلكتروني، عبر المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني.

أولا: تعريف الحياة الخاصة

1-التعريف الفقهي

لقد تعددت التعريفات الفقهية للحياة الخاصة، ومن أبرزها التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي كاربونييه، إذ عرف الحق في الحياة الخاصة على أنه " المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة إستبعاد أي تدخل من الغير"[2].

2-التعريف التشريعي

أما بخصوص المشرع الجزائري، فهو لم يورد تعريفا لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة واكتفى بتقرير حماية لها بموجب القوانين الداخلية.

ومن خلال ذلك، يمكن القول أن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني، هي إعتداء الغير على البيانات والمعلومات التي يقوم المستهلك الإلكتروني بإرسالها إلى المورد الإلكتروني .

ثانيا: أركان جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[3]، وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي

---

[1]- علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ،ط2 ،2006، ص 82.

[2] – أسامة عبد الله قايد ، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات** ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر ، ط1994،3، ص11 .

[3] – المادة 303 مكرر من **ق،ع،ج.**

1-الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بقيام الجاني أو الشروع في التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث خاصة أو سرية أو صورة لشخص في مكان خاص بغير إذنه ودون رضاه وذلك بأي وسيلة كانت ومهما كان نوعها، كأن يقوم المورد الإلكتروني بتسجيل ونقل المراسلات الإلكترونية التي كان قد أرسلها له المستهلك الإلكتروني خلال مرحلة التفاوض حول العقد أو بمناسبة تأكيد طلبية الشراء، وذلك دون رضا وإذن هذا الأخير حيث يشترط لتجريم فعل الاستماع أو التسجيل أو النقل الأحاديث الخاصة أن يتم ذلك دون رضا صاحب الشأن، لأن رضا المجني عليه يبيح الفعل، ومن هنا كان عدم رضا المجني عليه عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة، أي عنصر في الركن المادي وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن[1].

والملاحظ أن المشرع لم يحصر الوسيلة المعتمدة في ارتكاب هذه الجريمة في تقنية معينة، وإنما ترك احتمالية توصل التكنولوجيا لأي جهاز أو وسيلة إلكترونية جديدة مستقبلا بالإضافة إلى أنه يعاقب على الشروع في ارتكابها.

2-الركن المعنوي للجريمة

تعتبر جريمة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص من الجرائم العمدية التي تتطلب عنصر العلم والإرادة، ومعنى ذلك أن تتجه إرادة الجاني وقت ارتكاب الفعل، إلى تسجيل نقل المحادثات والرسائل، مع علمه التام أنها سرية ودون رضا المجني عليه.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وقد قرر عقوبات لكل من يمس أو يشرع في المساس بحرمة

[1]- عبد الرحمان خلفي، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري**، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة المبحوث والدراسات، بجاية، عدد12،2011، ص175.

الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها ورضاه بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

ومنه يمكن القول من خلال ما سبق التطرق إليه، أن المشرع الجزائري قد أولى حماية جنائية لحرمة الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني، والتي تعتبر من الحقوق الدستورية للأشخاص، إلا أنه طبق في ذلك القواعد العامة، ذلك أنه لم يقم بالتطرق إليها من خلال قانون التجارة الإلكترونية 18-05 ولا من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية بالمستهلك الإلكتروني بعد تنفيذ العقد الإلكتروني

إن العقود الإلكترونية التي تنشأ بين المستهلك والمورد الإلكترونين، ترتب التزامات متبادلة في مواجهة الطرفين، فيلتزم المورد بتسليم الشيء المبيع وفق الأوصاف والتعيين المتفق عليه، في حين يلتزم المستهلك الإلكتروني بالوفاء بقيمة السلع والخدمات التي تم التعاقد عليها، ويكون بالوفاء بواسطة وسائل دفع إلكترونية حديثة (بطاقات الدفع الإلكتروني) التي ظهرت حديثا تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي تعرفه المعاملات التجارية.

وبما أن هذه العقود تبرم في شكل إلكتروني فقد تطلب الأمر لإثبات صحة التصرفات القانونية المترتبة بموجبها، التخلي عن التوقيع التقليدي وإيجاد نوع جديد يسمى التوقيع الإلكتروني، وهو ما أخذت به التشريعات الرائدة في هذا المجال، وكذا التشريعات السائرة في دربها على غرار المشرع الجزائري، بموجب القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة

[1] المادة 303 مكرر من **ق،ع،ج**.

بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،[1] وذلك من أجل إضفاء الثقة في المعاملات والعقود التي تبرم عبر الوسائط الرقمية والإلكترونية.

لذلك ظهرت الحاجة لحماية المستهلك الإلكتروني، عن طريق توفير حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني ، وكذا وسائل الدفع الخاصة به، أثناء تنفيذه لإلتزامه بالوفاء بقيمة السلع والخدمات المتعاقد عليها، أين سنتناول في هذا المطلب الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بالمستهلك الإلكتروني

يعتبر الوفاء بقيمة المنتوجات والخدمات المتعاقد عليها مع المورد الإلكتروني، من أهم الإلتزامات المترتبة في ذمة المستهلك الإلكتروني أثناء تنفيذ العقد، بحيث يتم الوفاء بقيمة المشتريات عن طريق وسائل الدفع الحديثة، والتي من بينها بطاقات الدفع الإلكتروني.

وتكمن أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني، في كونها تغني المستهلك الإلكتروني عن حمل مبلغ كبير من النقود، ما يقلل من احتمال تعرضه للسرقة، كما تسهل عليه القيام بمختلف معاملاته التجارية عن بعد ومن المنزل دون الحاجة للتنقل.

أولا: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

1-التعريف الفقهي

إختلف الفقهاء في إعطاء تعريف شامل لبطاقات الدفع الإلكتروني، فهناك من عرفها على أنها: " البطاقات التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإكترونية من التبادل المالي

[1]- القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ج،ر،ع06 ،مؤرخة في فبراير سنة 2015.

إلكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية، مما يسمح للبائعين عن طريق الأنترنت الحصول على أثمان منتجاتهم."[1]

كما عرفها جانب من الفقه على أنها "مجموعة الأدوات التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية كوسيلة دفع، والتي تتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشيكات الإلكترونية"[2].

وهناك جانب آخر من الفقه عرفها بأنها" عقد تعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حامل البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعدلك مدة محددة".[3] ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن بطاقات الدفع الإلكتروني، هي وسيلة الوفاء الإلكترونية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية في صيغة بطاقات ممغنطة أو نقود أو شيكات إلكترونية.

2-التعريف التشريعي

إعتمد المشرع الجزائري البطاقات الإلكترونية لأول مرة في قانون النقد والقرض، وذلك بموجب نص المادة 69 من الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[4]، أين عرفها كالآتي " تعتبر وسائل الدفع كل

[1]- خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص16

[2]- صراع كريمة، **واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر**، رسالة ماجيستر في العلوم التجارية، تخصص: استراتيجية، مدرسة الدكتوراه للاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص58.

[3]- جهاد رضا الحباشنة، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع**، عمان،ط1 ، 2008، ص23.

[4]- القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، ج،ر،ع 43، المؤرخة في 27يونيو 2023.

الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال ، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " وهو ما يؤسس لإتخاذ نظام الرقمة المالية كنهج جديد للدولة، تماشيا مع التطور التكنولوجي في قطاع المالية والتجارة الإلكترونيين.

وما يعاب على هذا التعريف، أنه أغفل إدراج العملات الرقمية أو الإلكترونية ضمن وسائل الدفع الإلكتروني، والتي تعرف تداولا واسعا ضمن فئة وشريحة كبيرة من المجتمع، وهو ما إستدركه المشرع بموجب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي ألغي بموجبه العمل بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نص في المادة 74 منه على أنه " تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية"[1]

كما نص المشرع الجزائري على البطاقات البنكية الإلكترونية في القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 الصادر سنة 2005، في الباب الرابع تحت عنوان «في بعض وسائل وطرق الدفع"، الفصل الثالث "في بطاقات الدفع والسحب" ضمن المواد 543مكرر23و 543مكرر24، حيث عرفت المادة 543مكرر23 بطاقة الدفع الإلكتروني كمايلي" :تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها سحب أو تحويل أموال."[2]

وقد أكد المشرع الجزائري على إعتماد وسائل الدفع الإلكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إذ عرف بموجب الفقرة الخامسة من المادة 06 منه وسيلة الدفع الإلكتروني على أنها: " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة معلوماتية "[3].

---

[1]- المادة 74 من القانون 23-09، **المتضمن القانون النقدي والمصرفي.**

[2] - المادة 543 مكرر23 ، من القانون 05-02 **المتضمن القانون التجاري**،المؤرخ في6 فبراير 2005،ج ر ع 11 مؤرخة في 9 فبراير 2005.

[3] - المادة 06 من القانون 18-05، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية.**

ثانيا: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الإستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف الغير

تصنف وسائل الدفع الإلكترونية، على أنها ذات طابع شخصي، نظرا لكونها تصدر باسم الحامل ولاستعماله الشخصي؛ وبالتالي فإن إستعمال الغير لها، يشكل عملا غير مشروع، سواء كان ذلك عقب فقدها أو ضياعها أو بعد تزويرها، ويقصد بالغير في هذا الصدد هو كل من لم تصدر وسيلة الدفع باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا إستعمل الغير هذه الوسيلة بغير علم صاحبها، عد ذلك إستعمالا غير مشروع.[1]

وتقوم المسؤولية الجنائية للغير في إستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني بطريقة غير مشروعة في حالتين :

1-الإستعمال الغير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني الصحيحة (حالة السرقة):

ويكون ذلك في حالة سرقة البطاقة الإلكترونية، أين يقوم سارق البطاقة أو من عثر عليها باستخدامها في سحب النقود أو شراء السلع والخدمات، وذلك قبل قيام الحامل الشرعي لها بالإخطار عن السرقة أو السحب وقيام البنك بوضعها في قائمة المعارضات، وإعادة برمجة جهاز السحب النقدي الآلي حتى لا يقبل البطاقة عند استخدامها في سحب غير مشروع قبل المعارضة فيها.[2]

[1] – طارق محمد حمزة، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع**، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011 ، ص 359.

[2]– حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، **الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني**، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة مجلد12، عدد 1، 2019، ص67.

وقد يرتكب التاجر كذلك غشا بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء وذلك بالتواطؤ مع الجاني كأن يقوم بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية، فيعد شريكا في الجريمة[1].

وقد طبق المشرع الجزائري القواعد العامة على الإستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف الغير، وكيفها على أنها تعد إرتكابا لجريمة السرقة، بموجب قانون العقوبات الجزائري .

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي العلم بأن المال المسروق مملوك للغير واتجاه إرادة الجاني إلى أخذ ذلك المال وهو البطاقة فيما يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية سلب ملكية البطاقة والظهور بمظهر المالك الحقيقي لها أمام التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة لها.

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة مرتكب جريمة سرقة البطاقة الإلكترونية بموجب المادة 350 من قانون العقوبات، تتمثل في الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلة أو المنع من الإقامة[2].

وبالإضافة إلى مسؤولية الغير عن جريمة السرقة في البطاقة الضائعة يمكن مساءلته أيضا عن جريمة النصب والاحتيال عند استعماله للبطاقة إذا ما إستخدم إسما كاذبا لخداع التاجر، وإجباره على تسليم السلع والمشتريات، ويمكن أيضا مساءلته عن جريمة التزوير بتوقيعه على فواتير الشراء.[3]

---

[1] – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، **المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/05/12، ص 2047.

[2] – المادة 350 من **ق،ع،ج.**

[3] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص309 .

2-الإستعمال الغير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني الغير الصحيحة (حالة تزوير البطاقة)

يعرف التزوير بأنه " تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا" [1]، ورغم أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة التزوير إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفها، بل اكتفى بتحديد الطرق التي يتم التزوير بها ومحل التزوير والعقوبات المقررة لكل منه.

كما يعد تزوير وتقليد البطاقات الإلكترونية بشكل خاص، ووسائل الدفع الإلكتروني بشكل عام واستعمالها في الاستيلاء على مال الغير، من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على البطاقة محل الدراسة، ذلك أن الحامل يجهل بوقوع التزوير أو التقليد إلا عند نقص رصيده البنكي أو انعدامه، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المصدر، بحيث لا يمكن أن ترد البطاقة المزورة على القائمة السوداء نظرا لصعوبة اكتشاف التزوير كونه جريمة هادئة لا تخلف آثار تدل عليها، ويرجع ذلك للمهارة العالية لدى مجرمي التقليد، التزوير وقراصنة الإنترنت، وتزداد خطورة المشكلة أكثر، بوقوع هذه الجريمة عبر شبكة الأنترنت أين تكون كل الظروف متهيئة للغير(القرصان) للقيام بجريمة لسهولة ذلك من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود آلية تحكم السيطرة على ضمان سرية بيانات البطاقات الإلكترونية عبر الشبكة، الأمر الذي أدى إلى زيادة واقعة التزوير والتقليد ومن ثم الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق، وما ينجر عنه من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام.[2]

وقد تناول المشرع الجزائري جريمتي التزوير واستعمال المزور في البطاقات الإلكترونية، من خلال المادة 219 من قانون العقوبات ومايليها. أين نجده قد طبق عليها أحكام التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية دون التطرق لتزوير وسائل الدفع، وهو ما إستدركه بموجب القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، أين تنص المادة 37

[1] – حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 69.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان**، دار النهضة العربية، مصر، ط2 ،2013/2012، ص95.

منه على أنه:" يعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من يزور أو يزيف شيكا أو قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك. .وتطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة من وسائل الدفع أو يقبل باستلامها مع علمه أنها مزورة أو مزيفة، زيادة على الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج."[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني

على الرغم من انتشار إستخدام تقنيات الإتصال الحديثة في إبرام العقود عن بعد، إلا أن التوقيع التقليدي يعتبر من أهم المشكلات التي تقف حجرة عثرة أمام هذا النوع من التوقيع، وذلك بهدف حل المشكلات القانونية التي بدأت تفرض نفسها في مجال إثبات العقود الإلكترونية. [2]

لذلك فقد دعت الحاجة لإيجاد توقيع بديل لإثبات التصرفات القانونية التي تنشأ عن العقود الإلكترونية، وهو ما أدى إلى ظهور التوقيع الإلكتروني.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

1-التعريف الفقهي

يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه:" كل إشارات أو حروف أو رموز مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطا ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني ويسمح بتميز صاحبها وتحديد هويته ويتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني." [3]

---

[1] – المادة 37 من **القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور**، المؤرخ في 26 فبراير 2024 ،ج،ر،س،ع 15، مؤرخة في 29 فبراير 2024.

[2]– بن سعيد لزهر، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014، ص152.

[3]– ثروت عبد الحميد، **التوقيع الإلكتروني**، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،ط01، 2007، ص50.

2-التعريف التشريعي

وقد تناول المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بموجب القانون المدني المعدل والمتمم، إذ نص صراحة بالمادة 327 منه فقرة 2 على أنه:" يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر." والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها. ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتد صراحة بالتوقيع الإلكتروني في العقود الإلكترونية وأنه أعطى له نفس حجية التوقيع بخط اليد في العقود التقليدية بشرط أن يسمح بالتعرف على هوية صاحبه.

ونظرا للأهمية الكبيرة للتوقيع الإلكتروني إذ أنه يهدف إلى التعريف بهوية محرر العقد أو السند الإلكتروني، ما يبعث الطمأنينة في شخص المستهلك الإلكتروني حول صحة العقد الإلكتروني المبرم، فقد تدخل المشرع الجزائري لحمايته من التزوير الذي قد يطاله بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم، إذ أنه بالرجوع للمادة 216 منه نجدها تنص على:" معاقبة كل من ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع..." كما نص بالمادة 219 على أنه " يعاقب كل من إرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج."[1]،

إلا أن المشرع أقر عقوبات مشددة لمرتكبي التزوير في التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، إذ تنص المادة 35 منه على أنه " يعاقب كل من إرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج".[2]

[1] – المواد216 و219 من **ق،ع،ج.**

[2] – المادة 35 من **القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.**

ويستشف بإستقراء المواد السالفة الذكر أن المشرع قد أخذ بالتزوير في التوقيع كطريقة من طرق التزوير في المحررات، دون الأخذ بتزوير التوقيع كجريمة مستقلة الأركان.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحاط المستهلك الإلكتروني بحماية جنائية، عن طريق تقرير حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني بموجب قانون العقوبات، وذلك من أجل تحقيق الإستقرار ومبدأ الثقة في إبرام العقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من الجرائم التقليدية

إن المستهلك الإلكتروني، وأثناء قيامه بقضاء حاجاته وإشباع رغباته عبر شراء المواد والمنتوجات من المواقع والصفحات الرقمية، كثيرا ما يكون عرضة لجرائم سبق وأن راح ضحيتها المستهلك التقليدي خارج العالم الافتراضي، بما يصطلح عليها بالجرائم التقليدية، والتي يعد الغش، الخداع والنصب من أبرزها، وهو ما تصدى له المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا قانون العقوبات المعدل والمتمم، بحيث سنتناول في هذا المبحث الجرائم التقليدية التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني، والتي تخضع للقواعد العامة، كونها وجدت لحماية المستهلك التقليدي، حيث سنتناول في المطلب الأول جريمة الخداع الإلكتروني، ثم نعرج على جريمة الغش الإلكتروني في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نتطرق لجريمة النصب الإلكتروني .

المطلب الأول: الحماية الجنائية من جريمة الخداع الإلكتروني

يعد الخداع من الجرائم التقليدية التي أحاطها المشرع بحماية خاصة بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن ذلك لم يمنع أن تصبح من الجرائم الأكثر انتشارا في البيئة الرقمية أين يتم التعاقد بين المستهلك الإلكتروني والمورد عن بعد وعبر الوسائط إلكترونية، فكثيرا ما يتعرض المستهلك الإلكتروني للخداع من طرف المورد الإلكتروني حول السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها، حيث يتم الاتفاق على مواصفات معينة

وكميات محددة، إلا أنه عند التسليم يكتشف المستهلك الإلكتروني أن هذه السلع أو الخدمات مخالفة لما تم الاتفاق عليه

الفرع الأول: تعريف الخداع الإلكتروني

1-التعريف الفقهي

عرف بعض الفقه الخداع الإلكتروني على أنه " القيام ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة، التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة " [1]، ومن ثمة يمكن القول أن الخداع يكون بالتأثير على المستهلك باستخدام أساليب ووسائل توصله إلى الإعتقاد الخاطئ والغلط حول المنتج مهما كانت طبيعة السلعة أو الخدمة.

2-التعريف التشريعي

لم يقم المشرع بتعريف الخداع الإلكتروني، ولكنه عدد صوره بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني.

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري جريمة الخداع الإلكتروني بموجب المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] وتتحقق هذه الجريمة بتوافر مختلف أركانها المتمثلة في.

1-الركن المادي للجريمة

وتتحقق صوره، بقيام الجاني بخداع أو الشروع في خداع المستهلك الإلكتروني بأي وسيلة أو طريقة كانت وذلك حول:

[1] – منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015 ص16.

[2] – المادة 68 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ- **كمية المنتجات المسلمة:** ويكون الخداع في هذه الصورة إما في الوزن أو الكيل أو العدد أو المقدار وبالتالي فبمجرد بيع سلع ذات بيانات مغلوطة حول الوزن أو الكيل بعد ضبط فرق في الوزن الحقيقي والموجود في الغلاف تقوم الجريمة ولو بمجرد عرض تلك السلع.[1]

ب- **تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا:** ويتعلق الخداع هنا بهوية المنتوج، حيث يقوم الجاني بإستبدال لشيء المبيع محل التعاقد دون علم المستهلك، وبالتالي يكون المنتج غير المتفق عليه.[2]

ت- **قابلية إستعمال المنتوج** :ويقصد به الخداع إما في طبيعة الشيء، بإحداث تغيير جسيم في المبيع لدرجة إفقاده طبيعته الأولى، أو جعله غير صالح كليا للاستعمال وإما عن طريق الخداع في تركيبة المنتج ومثال ذلك عرض ملابس للبيع مصنوعة من النيلون وإيهام المستهلك على أنها ملابس مصنوعة من الحرير.[3]

ث- **تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج:** ويكون الخداع في هذه الحالة، في تاريخ الإنتاج أو التوضيب، أو الخداع بتأخير التاريخ الأدنى أو الأقصى للإستهلاك وتعد هذه الصورة الأكثر إنتشارا في أروقة القضاء.[4]

ج- **النتائج المنتظرة من المنتوج:** ويقصد به النتائج المرجوة من المنتوج، وهو"الأمن" الذي ينتظره المستهلك من ذلك المنتوج. [5]

---

[1]- مجدوب نوال،(حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تلمسان، العدد15، 2016، ص 271.

[2]- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2006، ص 213.

[3]- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1، 2006، ص 20.

[4]- المرجع نفسه، ص 39.

[5] - بن الطيبي مبارك ،**دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بقواعد ضمان سلامة المستهلك**، مجلة القانون والتنمية المحلية ،أدرار،عدد01 ،2020، ص19.

ح- **طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج:** ويكون الخداع هنا، بعدم إعلام المستهلك حول طريقة الاستعمال أو الوقاية من الأخطار التي تنجم عن الاستعمال.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد أنه يمكن أن يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بخداع أو محاولة خداع المتعاقد سواءا في :

- الطبيعة أو التركيب أو الصفات الجوهرية أو نسبة المقومات اللازمة للسلع.
- النوع أو المصدر.
- هوية الأشياء المسلمة أو كميتها. [1]

2-الركن المعنوي للجريمة

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الخداع أو محاولة ارتكابه، مع علمه أنه فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا، وتقوم هذه الجريمة دون تحقق الضرر بالمستهلك كونها من جرائم الخطر.[2]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخداع الإلكتروني

بالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها تحيلنا صراحة على المادة 429 من قانون العقوبات والتي تقرر من خلالها عقوبة الجاني عن جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

---

[1] – المادة 429 من **ق،ع،ج** .

[2]– بن سماعيل سلسبيل، (الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري) ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، غرداية، عدد2، 2017، ص 295.

[3] – المادة 429 من **قانون العقوبات المعدل والمتمم.**

كما تشدد العقوبة وترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة أو تم الشروع فيها بإحدى الوسائل المنصوص عليها فالمادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وكان ذلك سواءا:

- بواسطة الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى خاطئة أو مزورة أو غير مطابقة.
- بواسطة طرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع والمنتجات.
- بواسطة بيانات كاذبة، ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

ويعاقب الشخص المعنوي، متى قامت مسؤوليته عن محاولة أو ارتكاب جريمة الخداع طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ومايليها.

وفي جميع الحالات، على مرتكب الجريمة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون وجه حق.[1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغم أنه جاء بقانون خاص بالتجارة الإلكترونية 18-05، إلا أنه لم يتطرق من خلاله لجريمة الخداع الإلكتروني، ومازال يطبق القواعد العامة للخداع التقليدي، والتي في رأينا لا تتماشا مع أساليب الخداع الإلكتروني، التي لا تزال في تطور مستمر.

[1] – المادة 69 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الغش الإلكتروني

يعد الغش أحد أبرز صور الجرائم التقليدية التي تنصب على مجال التجارة الإلكترونية، ويكون الغش إما بالخلط والإضافة أو بفساد المنتج نظرا لطبيعته، أين يكون ذلك خارجا عن إرادة الإنسان، ويعتبر الغش مضرا أينما وقع.[1]

الفرع الأول: تعريف الغش الإلكتروني

1-التعريف الفقهي

يوجد العديد من التعريفات للغش التقليدي نذكر منها " أنه إظهار المبيع بخلاف حقيقته سواءا كان ذلك بالقيام بعمل أو بالقول أو بالكتمان ".[2]

أما الغش الإلكتروني فلم يتم ضبط تعريف محدد له، إذ تعرفه بعض الدراسات على أنه الكذب والخداع أو التضليل للحصول على مصلحة غير مستحقة [3].

2-التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري الغش الإلكتروني، إلا أنه تطرق إليه من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش أين إستبدل مصطلح الغش بمصطلح التزوير .

---

[1]- علي محمود عبد الله محسن، **حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي**، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ، 2002، ص 22.

[2]- إبراهيم أحمد البسطويسي، **المسؤولية عن الغش في السلع**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص 18.

[3]- معكوف أسماء،(الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني) مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، قسنطينة،عدد4 ، 2018، ص 66.

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش الإلكتروني

عالج المشرع الجزائري جريمة الغش بموجب المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية، ولقيامها يجب توافر أركانها المتمثلة الركن المادي والمعنوي.

1- الركن المادي للجريمة:

وتتجسد صور طبقا للمادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :

أ- الغش والتزوير في مواد ومنتوجات موجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

ب- عرض أو بيع أو وضع للبيع مواد مغشوشة أو فاسدة معدة للاستهلاك البشري أوالحيواني.

ت- عرض أوبيع أو وضع للبيع المواد والأدوات التي تستعمل في الغش والتزوير في المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني.[1]

2- الركن المعنوي للجريمة

تعد جريمة الغش من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الغش أو محاولة ارتكابه وهو يعلم أنه فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا، كما تعتبر من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش. [2]

---

[1]- المادة 70 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.**

[2]- خلوي عنان نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 99.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الغش الإلكتروني

أقر المشرع عقوبات لمرتكبي جريمة الغش بموجب المواد 431 –432 من قانون العقوبات تصل إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج

وتشدد العقوبة، بالحبس من 05 سنوات حبس إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج إذا لحقت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل.

أما في حالة إذا ما تسببت تلك المواد المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو إحداث عاهة مستديمة، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

أما في حالة تسببت تلك المواد المغشوشة في وفاة الضحية فيعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

وتجدر الإشارة إلى أنه يعاقب الشخص المعنوي متى قامت مسؤوليته عن ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة الغش وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكررمن قانون العقوبات بالإضافة إلى تعرضه للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ومايليها من نفس القانون.[1]

وعليه يمكن القول أنه ورغم صدور القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلا أن المشرع الجزائري أغفل التطرق لجريمة الغش الإلكتروني من خلاله، وأخضعها للقواعد العامة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش الموجه للمستهلك التقليدي.

[1]– المواد 431 و 432 من **ق،ع،ج.**

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة النصب الإلكتروني

تعد جريمة النصب من أخطر وأكثر الجرائم انتشارا وإضرارا بالمستهلك الإلكتروني وهذا نتيجة التعامل بالتجارة الإلكترونية التي يتم فيها التعاقد عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية، إلا أنها تعتبر من الجرائم التقليدية التي تخضع للقواعد العامة ولأحكام قانون العقوبات. [1]

الفرع الأول: تعريف النصب الإلكتروني

1- التعريف الفقهي

ويعرف النصب الإلكتروني على أنه " الاستيلاء على حيازة مال منقول مملوك للغير عمدا، بواسطة وسائل ومناورات إحتيالية "، وتعتبر جريمة النصب من أشد وأكثر الجرائم التي تتم من خلال الحاسب الآلي والإنترنت أين ينصرف مدلولها إلى إستخدام طرق ووسائل إحتيالية من قبل الجاني(المورد إلكتروني) لتحقيق منفعة مادية غير مشروعة[2].

1-التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع جريمة النصب ولكنه تناول صور النصب من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات. [3]

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب الإلكتروني

عالج المشرع الجزائري جريمة النصب الإلكتروني بموجب القواعد العامة، وذلك من خلال المادة 372 من قانون العقوبات، ولقيامها لابد من توافر الركن المادي للجريمة المقصود

---

[1]- كمال بلارو، (لحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، قسنطينة 1، عدد7 ،2019، ص 79

[2]- مطر عصام عبد الفتاح، **التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط2 2015، ص320.

[3] - المادة 372 من **ق،ع،ج** .

به المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يجعله معرضا للعقاب، إلا أن الركن المادي وحده لا يكفي بل يجب اتجاه إرادة الجاني بمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة.[1]

1-الركن المادي للجريمة

يتشكل الركن المادي لجريمة النصب وفق مقتضيات المادة 372 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]، بتوافر جملة من العناصر وهي :

أ- **إستعمال وسائل إحتيالية:** ولقيام جريمة النصب يفترض إستعمال الجاني وسائل إحتيالية كإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو إستعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي. ..إلخ الأمر الذي من شأنه أن يوقع الضحية في الغلط.[3]

ب- - **تسليم القيم:** فلا يكفي استعمال أسماء وألقاب وصفت كاذبة أو وسائل المذكورة آنفا لقيام جريمة النصب على المستهلك الإلكتروني بل يجب أن يتحصل الفاعل جراء إستعمال هذه الوسائل الاحتيالية على قيم وأموال الغير، أي أن الهدف من إستخدام الأسماء أو الصفات والوسائل التي سبق الإشارة إليها هو تسليم القيم. [4]

ت- -**سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك:** فبالإضافة إلى تحقق العناصر السابقة يجب أن يتم سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك أي يجب إلحاق الضرر بالضحية المستهلك.[5]

كما قد تقوم جريمة النصب على المستهلك الإلكتروني عن طريق إحدى صور الركن المادي التالية:

- عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها رغم سداد ثمنها.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط14، 2014، ص63.

[2]- المادة 372 من **ق،ع،ج**.

[3]- لحسين بن الشيخ، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، ط5 ، 2006، ص 189.

[4]- لحسين بن شيخ، المرجع نفسه، ص 198.

[5]- العايب سامية و عرابة منال،(الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني)، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، قالمة، عدد5، 2021، ص6.

- إنتحال إسم أحد مواقع التسويق الشهيرة وهذا ما يوهم المستهلك الإلكتروني ويتم النصب عليه.
- الترويج لسلع مقلدة شبيهة لسلع أصلية معروفة عالميا تتمتع بجودة عالية.
- الترويج لسلع وخدمات غير معروفة بإستخدام إعلانات كاذبة وذلك من شأنها النصب والإحتيال على المستهلك بدفعه للتعاقد دون معرفته لحقيقة الأمور.[1]

2-الركن المعنوي للجريمة

تعد جريمة النصب من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والخاص، فيكون الجاني وهو يأتي بتلك الأفعال والأسماء والوسائل الاحتيالية التي يرمي من خلالها إلى خداع الضحية (المستهلك الإلكتروني) قصد حمله على تسليم أمواله وثروته، وهو على علم تام أنها مجرمة ومعاقب عليها قانونا، فيما يتمثل القصد الجنائي الخاص في إنصراف نية وإرادة الجاني إلى سلب ثروة الضحية بصفة كلية أو جزئية أو بالشروع في ذلك.[2]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة النصب

يعاقب مرتكبي جريمة النصب وفقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وتشدد العقوبة إذا لجأ الجاني للجمهور قصد إصدار أسهم ومسندات أو حصص أو أية مستندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية وتصل إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.[3]

[1]- كمال بلارو، مرجع سابق، ص80

[2]- كمال بلارو، المرجع نفسه، ص 80

[3]- المادة 1/372 ق.ع.ج

كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية، كالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر.[1]

كما تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ولقد مس هذا التعديل نص المادة 372 المتعلق بالنصب، ومن جملة هذا التعديل أنه تم رفع عقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة تم ارتكاب جريمة النصب على مجموعة تزيد عن 3 أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 1.000.000دج .[2]

وعليه يمكن القول من خلال ما سبق التطرق إليه، أن المشرع الجزائري قرر حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة النصب الإلكتروني، بموجب قانون العقوبات والقواعد العامة رغم أنها ترتكب في بيئة رقمية، وهو ما يعاب عليه، إذ أنه كان بالإمكان التطرق إليها من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بما يساهم في توفير حماية أوسع نطاقا، ذلك أنها تختلف من حيث الخصوصية وطرق الإثبات عن النصب التقليدي

[1]- المادة 2/372 ق.ع.ج

[2]- المادة 372 من ق،ع،ج. .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نستنتج أن المشرع الجزائري وفر حماية جنائية واسعة النطاق للمستهلك الإلكتروني، بموجب ترسانة من القوانين، التي قام بسنها واستحداثها تماشيا مع التطور الرهيب الذي يعرفه ميدان التجارة الإلكترونية، ويعد قانون التجارة الإلكترونية 18-05 من أبرز القوانين المستحدثة، التي تعبر عن إرادة الدولة وتوجهاتها نحو اعتماد التكنولوجيا في تنظيم المعاملات التجارية وحمايتها جنائيا، أين تبرز مظاهر هذه الحماية من خلال حماية المستهلك الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية الحديثة عبر كافة مراحل إبرام العقد الإلكتروني، بالإضافة إلى حمايته من الجرائم التقليدية المتمثلة في الغش والخداع والنصب.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أنّ حماية المستهلك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية هي دف أساسي يتطلب التطور العلمي والتقني التي ترتكز على التطور العلمي والتقني، ممّا حتّم وضع قوانين تتدخل لحماية المستهلك في جميع مراحل إبرام العقد إلى غاية تنفيذه، فلا بدّ من تفعيل أليات تتلاءم مع طبيعة الحياة الاجتماعية واتساع رغبات المستهلك خاصة وتطور الحاصل في البيئة الرقمية.

فحماية المستهلك الإلكتروني تتطلب إنشاء أليات تشريعية لتجسيد حماية للمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة العقدية الإلكترونية، وإرساء قواعد جديدة تحكم العقود الإلكترونية لقصور القواعد التقليدية، وهو ما وجب على المشرع الجزائري مراعاته من خلال إصدارات تشريعية جديدة تواكب السرعة التي تمتاز بها هذه العقود الإلكترونية في العالم الرقمي .

رغم أن المشرع قدم بعض الضمانات أعطت للمستهلك الإلكتروني نوعية من الحماية التي جعلته في موقف موازي للمورد الإلكتروني كأن ركز على غرامات مالية كألية للردع في قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ومن خلال مضمون البحث الذي قدمناه ومن أجل تفعيل أساليب حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية فقد ارتأينا تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات كالاتي:

أولاّ: النتائج

-تبني المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التعريف الضيق للمستهلك.

-من خلال مادرستنا للإشهار التجاري الذي يعتبر كأهم الية من الأليات القانونية التي تقدم للمستهلك كل المعلومات حول المنتوج المراد بيعه، لكن لوحظ غياب نصوص قانونية

تكون سد منيع في مواجهة الإشهار الكاذب أو المضلل، بالرغم من وجود قواعد عامة كدعوى التدليس غير كافية في مواجهته.

– المشرع الجزائري لم ينص في الشروط التعسفية إلا على الجزاء الجنائي دون المدني مما يدفع القاضي إلى الاستناد للقواعد العامة.

– قيد المشرع الجزائري حق العدول وفق القانون 09/18 بمنتوجات معينة، كما ان المشرع لم ينص عليه في قانون التجارة الإلكترونية، بالرغم أن العدول ليس بالجديد علة النصوص القانونية.

– رغم ما قدمه المشرع الجزائري في مجال التجارة الإلكترونية إلا أنه لم يقدم إلا مجرد قواعد عامة مثلها التي تنطبق على المستهلك التقليدي .

– أن العقود الإلكترونية تتميز عن غيرها من العقود من ناحية إبرامها وطرق تنفيذها

– أن المشرع أغفل عن وضع قواعد خاصة تتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني بموجب القانون 09–03 الذي لم يتضمن تعديلات خاصة بهذه التعاملات الإلكترونية رغم خطورتها على المستهلك.

المقترحات:

- ضرورة وضع قوانين خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني أثناء التعاملات التجارية الإلكترونية منها قانون 05/18 و قانون 03/09 .....
- تطوير السياسات وتعزيز ثقة للمستهلك بها، وعدم الاكتفاء بالمعايير العادية، ويجب الإفصاح عن هذه السياسات بطرق عملية.
- ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة على مستوى آليات الاستهلاك .

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتعديل أحكام الاستهلاك الحالي وإدراج مواد تواكب وتنظم سرعة المعاملات التجارية الإلكترونية تماشيا مع التطور التكنولوجي العالمي.
- الدعوة إلى إبرام ملتقيات دولية تكون تصب في موضوع مداخيل الأفراد.

*رغم تفعيل المشرع الجزائري لبعض الأليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني ضمن نظام تعاقد في واقع إفتراضي إلا أن الخطى المتثاقلة لهذا الأخير في مواكبة التسارع الكبير والتطور العلمي في ميدان التجارة الإلكترونية ابقاه متأخر نوعا ما في تجسيد حماية كاملة للمستهلك الإلكتروني الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الإلكترونية مما جعله ضحية تلاعبات يقوم بها العون الاقتصادي الذي يواكب التطور العلمي الواقع في مجال التجارة الإلكترونية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعي والتنظيمية:

*-القوانين:

01- القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات

02- القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

03- القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج،ر،ع06،مؤرخة في فبراير سنة 2015.

04- القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج،ر،ع06،مؤرخة في فبراير سنة 2015.

05- القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

06 القانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التجارية.

07- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج،ر،ع عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

08- القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

09- القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج، ر،ع 43، المؤرخة في 27يونيو 2023.

10- القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج،ر،ع 43، المؤرخة في 27يونيو 2023. 2020.

11- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، ج،رع 15،المؤرخة في 29 فبراير 2024.

12- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، ج،رع 15،المؤرخة في 29 فبراير 2024 .

***-الأوامر:**

13- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

14 - الأمر75-58، المتضمن القانون المدني. -

***-النصوص التنظيمية:**

13- المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في30جانفي1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش جريدة رسمية، العدد05، الصادرة بتاريخ30 جانفي 1990.

14- المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 المؤرخ في: 26 سبتمبر 2013، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية، العدد49، الصادرة في02 أكتوبر 2013.

15- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، ص16، العدد58، المؤرخ في09-11-2013 يحدد الشروط في الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية العدد41.

16- المرسوم التنفيذي رقم13-378، يحدد الشروط والكيفيات الإعلام المستهلك .

***الكتب العامة:**

17- أحمد سعيد الزقود، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،ط01، 2007.

18- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/05/12.

19- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث،ط01، 2006

20- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط01، 2006.

21- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط14، 2014.

22- بلقايد أبي بكر، حماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، جامعة ، تلمسان، الجزائر،ط01، 2020.

23-جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإتمان، دار النهضة العربية، القاهرة،ط2012،2013/02.18- أنظر المادة 03 الفقرة 02 من قانون رقم04

24- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ط02، 2008.

25- سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ط01ن طارق

26- طارق صديق رشيد كردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، لبنان، 2011.

27- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط01، 2006.

28- علي محمود عبد الله محسن، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02 ،2002.

29- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ج01، ط1998،01.

30- لحسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر،ط05، 2006.

31- محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1986.

32- محمد عبد الظواهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مكتبة الكتب العربية القاهرة،ط01، 2002.

33- نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ط01، 2001.

***الكتب المتخصصة:**

34- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط01،2005.

35- أحمد محمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،ط02، 2015.

36- الجديلي جمال زكي، البيع الالكتروني

للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنيت، دار الفكر الجامعي، مصر ،ط01، 2008

37- الياس ناصيف، العقود الدولية للعقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ط01 ،2009.

38- بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط01، 2014.

39- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الإسكندرية، مصر، ط01، 2007، ص50.

40- خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،ط01، 2009 .

41- خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط01،2008.

42- خالد ابراهيم ممدوح، ابرام العقد الالكتروني –دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،ط02، سنة 2011.

43- طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني – بحث في التجارة الإلكترونية –، دار النهضة العربية، ط01، 2007.

44-غلاي محمد، شاكر فتيحة، الحماية القانونية في مجال الإشهار الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كتاب جماعي حول النظام القانوني

45-قدري محمد محمود، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ط01،2014.

46- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط01 ، 2012.

47- كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة القيلوبي، حماية المستهلك الإلكتروني، ذار الجامعة الجديدة ، مصر،ط02،2016.

48- مطر عصام عبد الفتاح، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط01،2015.

49 محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01،2011

50- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، ط01،2001.

51- مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

52- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في العقود التجارية الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط01، 2011.

***المجلات:**

53- مومني بشار طلال، مشكلات التعاقد عبر الأنترنيت، دراسة مقارنة، ، عالم الكتب الحديث كلية القانون، جامعة الشارقة عمان، ط02، 2004.124- مومني بشار طلال،
54-الحاج مبطوش، العيد جباري، البنود التعسفية في عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018.
55- ابتيوان ولد طالب مليكة، خصوصية العقد الإلكتروني في نظام التكنولوجيا والاتصال حمايته للمستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر ،المجلد09، العدد02، 2023.
56-العايب سامية، عرابة منال، "الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الخامس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2021.
57- بولقواس سارة، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الإلكتروني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 02، 2017.
58- بن سماعيل سلسبيل، لحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر إبراهيم احمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط01 ،2011
59- بوزكري انتصار، بوضياف عبد الرزاق، ضوابط الإشهار الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،الأغواط، المجلد13،العدد02، 2022.
60- برابح منير، حماية رضا المستهلك الإلكتروني بين نصوص القانون المدني ونصوص حماية المستهلك، مجلة 40- الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد07، 2017.

61- رياحي احمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013.

62- زهية ربيع، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية،،الوادي،المجلد10،العدد02، الوادي.

63- زاوي رفيق وآخرون، الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في مواجهة أخطار التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 03،العدد01، 2018.

64- زقاوي أمحمد وبن عمور عائشة، الالتزام بالإعلام كآلية وقائية لضمان سلامة المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي،المجلد07،العدد01، تيسمسيلت، 2022.

65- شعوه هلال، حماية المستهلك من الشروط التعسفية –دراسة مقارنة–مجالة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الشيخ العربي التبسي المجلد08 العدد 02، تبسة الجزائر،2023.

66- شهياني سمير، عباس ريمة، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني خلال مرحلة ما قبل إبرام العقد في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، المجلد08، العدد02، الجزائر، 2023.

67- زيوش عبد الرؤوف، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2020

68- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية، مجلة الحقوق والحريات، العدد04،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

69- عزوز سعيدي، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، المجلد02، العدد02،الجزائر2018.63-

70- الدكتور محمد عبد عشير جيلالي وقاشي علال، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، المجلد06، العدد02، 2022.

71- علال قاشي، خيار العدول عن العقد ضمانه للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، المجلد57،العدد04، 2020.

72- عيادي فريدة، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر المجلد 06،العدد02، 2022.

73- عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة المبحوث والدراسات، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011

74- عيسى لخضر، حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد وفق التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تيموشنت، المجلد01، العدد01، 2021..

75- عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة المبحوث والدراسات، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011.

76- فاتح بن خالد و قيرة سعاد، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الإلكتروني غير المرحب بإشارات البريد الإلكتروني نموذجا، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2019.

77- كمال بلارو، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، ديسمبر 2019.

78-كمال بلارو، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، ديسمبر 2019.

79- معكوف أسماء، " الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني " مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

80- مجدوب نوال، " حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد15، 42.2016- بن سماعيل سلسبيل، **لحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة غرداية، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

81- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد12، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2019.

***المذكرات والرسائل والأطروحات:**

82- خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.

83- سعيد عبد العاطي، محمد أحمد البندري، حقوق المستهلك وحدودها، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس،2017.

84- محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2011.

85-سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة 73- دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019.

86- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

87- الذهبي خدوجة، الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015.

88- صراع كريمة، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة ماجيستر في العلوم التجارية، تخصص: إستراتيجية، أطروحة الدكتوراه للقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013.

89-غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

90-خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

91-زهرة علاوة، الفاتورة وسيلة شفافة للممارسات التجارية، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

92- بوخاري سمرة، الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020/2019.

93-ابن عثمان مشرية، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019 / 2020 .

94- وقد عرفه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في21 جوان 2004 في مادته الأولى بأنه:" كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات، ويتم تخزينها على 127- أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها. أنظر: كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق .

95- بوخاري سمرة، الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020/2019.

96- حاني حميدة، مزماط سمية، حقوق المستهلك في العقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، جامعة ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، السنة الجامعية 2014/2013.

97-خيمة شهرزاد و لوناسي ليدية، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019.

98- كريمة عساسي، استخدامات الإعلانات الإلكترونية في تحفيز سلوك المستهلك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

الموقع الإكتروني:

99- مقال منشور بعنوان: سلوك المستهلك الرقمي- الخصائص- والابعاد- https: //www smartouch.me.blog اطلع عليه في 20 ماي 2024.

100- موقع asjp للدراسات والأبحاث.

فهرس المحتويات

ملخص:.....

فهرس المحتويات:

مقدمة: .....أ

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيم للمستهلك الإلكتروني والعقد الإلكتروني 7

المطلب الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني..... 8

الفرع الأول: تعريف المستهلك الإلكتروني..... 8

الفرع الثاني: تمييز المستهلك الإلكتروني عن التقليدي 12

الفرع الثالث: موجبات حماية المستهلك الإلكتروني 13

المطلب الثاني: مفهوم العقد الالكتروني.....16

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني 16

الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن العقد التّقليدي 19

خلاصة المبحث التمهيدي: 21

الفصل الأول: 23

الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني: 23

المبحث الأول: مظاهر حماية المستهلك الإلكتروني 24

المطلب الأول: حماية المستهلك الإلكتروني قبل التعاقد.....24

الفرع الأول: حماية للمستهلك في مواجهة الإشهار الإلكتروني.....25

الفرع الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في الإلتزام بالإعلام.....34

المطلب الثاني: الحماية أثناء إبرام العقد الإلكتروني 37

الفرع الأول: حماية رضا المستهلك في العقد الإلكتروني 37
الفرع الثاني: حق المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسّفية:.....40
المبحث الثاني: إجراءات حماية المستهلك الإلكتروني في 43
مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني.....43
المطلب الأول: حق المستهلك في الضمان 43
الفرع الأول: التزام المورد الإلكتروني بالتسليم 44
الفرع الثاني: التزام المورد الإلكتروني بالضمان.....47
المطلب الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في العدول.....50
الفرع الأول: تعريف حق العُدولْ 50
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حق العدول 51
خلاصة الفصل الأول: 53
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني 55
المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني.....56
المطلب الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد 57
الفرع الأول: حماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل 57
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من المنتجات والخدمات الممنوع التعامل فيها إلكترونيا 62
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك للمستهلك الإلكتروني أثناء إبرام العقد 65
الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني 66

الفرع الثاني:الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة المساس لحرمة الحياة الخاصة 68

المطلب الثالث: الحماية الجنائية بالمستهلك الإلكتروني بعد تنفيذ العقد الإلكتروني.....71

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بالمستهلك الإلكتروني ..72

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني 78

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم التقليدية 80

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الخداع الإلكتروني.....80

الفرع الأول: تعريف الخداع الإلكتروني 81

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع الإلكتروني 81

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخداع الإلكتروني 83

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الغش الإلكتروني.....85

الفرع الأول: تعريف الغش الإلكتروني 85

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش الإلكتروني 86

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الغش الإلكتروني 87

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من جريمة النصب الإلكتروني....88

الفرع الأول: تعريف النصب الإلكتروني 88

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب الإلكتروني 88

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة النصب 90

خلاصة الفصل: 92

خاتمة: 94

قائمة المصادر والمراجع.....98

فهرس المحتويات: .....

ملخص:.....

الملخص:

بالرغم من أن المشرع الجزائري كان متأخرا نسبيا في إصدار القانون رقم: 18-05 المؤرخ في:10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، إلا أنه جاء بضمانات من شأنها حماية المستهلك الإلكتروني من الأخطار التي قد تصيبه خلال تعاقده عبر شبكة الأنترنيت، وذلك من خلال وضع جملة من الشروط التي على المهني التقيد بها بصفته الخبير، فبين سعي المستهلك الالكتروني لإشباع رغباته السلعية والخدمية وسعي المهني إلى الترويج لمنتجاته بمختلف الطرق، يكون القانون هو الضامن الوحيد لبناء التوازن في هذه العلاقة التعاقدية.

Abstract:

Although the Algerian legislator was relatively late in issuing Law No. 05-18 of May 10, 2018 related to electronic commerce, it came with guarantees that protect the electronic consumer from the dangers that may befall him during his contract via the Internet, by setting A number of conditions that the professional must abide by in his capacity as the expert. Between the electronic consumer's endeavor to satisfy his commodity and service desires and the professional's endeavor to promote his products in various ways, the law is the only guarantor for building balance in this contractual relationship.

Keywords: Electronic supplies, Electronic consumer, The Electronic Consumption Contract, Legal Safeguards, Algerian Legislation.